الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية | ميدان: الحقوق

قسم الحقــــــوق | تخصص: قانـــــــــون أعمال

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

إعداد الطلبة:

- ✓ لعجيني أشواق
- ✓ بوجلال ليندة

إشراف الأستاذ :

مهدي رضا

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لجلط فواز	أستاذ دكتور	رئيسا
رضا مهدي	دكتور	مشرفا ومقررا
براح السعيد	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082..... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوجلال لبنى الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201250869 والصادرة بتاريخ: 2017/03/12

المسجل(ة) بكلية / معهد: بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) مذكرة ماستر

عنوانها: الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه .

التاريخ: ......08 جوان 2022......

نظر و صودق على التوقيع
السيد(ة): ...
أولاد عدي لقبالة في: 08 جوان 2022

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه، مندوب الفرع البلدي المزاير
إمضاء: بوجلال زين الدين

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي اسفله،

السيد(ة): لعجيني اشواق الصفة: طالب، استاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200399034 والصادرة بتاريخ 2016-04-27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، عنوانها:

الاليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022-06-09

توقيع المعني (ة)

نظر ومصادق على التوقيع
السيد: ....
المسيلة في: 14 جوان 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أشواق　　　اللقب: لعجيني

اسم الأب: أحمد　　　اسم ولقب الأم: بركات سعيدة

تاريخ الازدياد: 1997.11.29　　　مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0673.70.43.34

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 1200 مسكن - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,23　　　الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة　　　سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص　　　الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال　　　الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐　　　عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـومي:　　　قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة:　　　اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم:　　　موظف في إطار عقود:　　　نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: لندة اللقب: بوجلال

اسم الأب: عبدالله اسم ولقب الأم: ذوادي نجية

تاريخ الازدياد: 1999/06/19 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06, 72, 59, 45, 76

البريد الالكتروني: linda.boudjelal@gmail.com

العنوان الشخصي: أولاد عدي ، لقبالة

الباكالوريا:

المعدل: 11,34 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

اذن بالطبع والايداع 2022

الأستاذ(ة) : مهدي رضا

الرتبة: محاضر أ

التخصص: القانون العام

بعد الاطلاع على المذكرة الموسومة ب: الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

من اعداد الطلبة

لعجيني أشواق

بوجلال لبنى

نأذن للطلبة بطبع المذكرة وايداعها على مستوى المكتبة

إمضاء الأستاذ المشرف

الدكتور مهدي رضا

شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكر الناس لم يشكر الله" .

إنه لمن الواجب علينا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن نحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لنا ، وثانيا نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " مهدي رضا "على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب الأخطاء ، فله منا جزيل الشكر والعرفان .

والى كل أساتذة وإدارة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

كما نشكر كل من ساعدنا على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع .

مقدمة

إن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب دول العالم، باعتبارها ظاهرة مستعصية مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، بحيث أنها تمس كل من البلدان المتقدمة أو حتى المتخلفة منها بغض النظر عن طبيعة نظام على منها سواء كان نظاما سياسي، اجتماعيا، أو اقتصاديا، ولقدم هذه الظاهرة عبر العصور والحضارات جاء ذكرها في القرآن الكريم لقوله تعالى في محكم تنزيله:" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون"[1]

فقد عرف الفساد طريقا إلى البشر متخذا لنفسه أشكالا شتى وبإتباع أساليب متباينة، مؤديا على آثار تفاوت نتائجها باختلاف صوره وميادينه وتباين أحجامه.

وهو يعد ظاهرة مصاحبة للحضارة البشرية، وجزء لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية القديمة، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة أو انهارت أمم إلا وكان الفساد عنصرا فعالا في تحقيق ذلك فلا يخلو منه أي مجتمع مهما بلغ تطورا ونموا.

وقد نالت هذه الظاهرة (الآفة) في الآونة الأخيرة اهتمام العديد منه الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد، وعلم السياسة والاجتماع وبالأخص القانون، كلها اجتمعت حول أن الفساد جريمة قانونية وسياسية وأخلاقية، ذات خطورة عالمية وجب فيها تكاثف الجهود، بحيث أنه بات كالوباء التي يترك أثره الفادح على الدول والمجتمعات، نتيجة مساهمته في انتشار العديد من الآفات السيئة التي تهدد الاستقرار المجتمعي في مقوماته وآفاته المختلفة إضافة إلى تأثيرها السلبي على ازدهار الدول وتنمية فيها، فالفساد بانتشاره يمس كل مناحي الحياة سواء السياسية أو اقتصادية أو الإدارية.

كل هذه العواقب الناجمة عن الفساد أوجب على الدول التصدي له ومحاربته وذلك عن طريق إيجاد سياسات فعالة وتشريعات قانونية وكذا اتفاقيات دولية متخصصة في الوقاية

---

[1]– سورة البقرة الآية "30".

من الفساد ومكافحته وخاصة في دول العالم الثالث التي تشهد غزو واسع لهذه الظاهرة وجرائمها على منظوماتها العامة والخاصة.

ولعل من أبرزها الجزائر التي كغيرها من البلدان العالم الثالث والبلدان العربية تعرف انتشار ملحوظ للفساد بجميع أنواعه وأشكاله فقد تفاقمت فيها جرائم الفساد وباتت تهدد استقرار وديمقراطية الدول الجزائرية وعائقا حقيقيا أمام التنمية والاستثمار فيها وكذا المدمر الأساسي في المساس سمعة الدولة وكفاءة مؤسساتها ومصداقيتها.

فالجزائر انتهجت مجموعة من الآليات قصد القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من آثارها السلبية وذلك من خلال وضع إطار تشريعي ومؤسساتي يتصدى لكل جرائم الفساد التي أصبحت تتسم بطابع كل الوجود يمس جميع قطاعات الدولة وأيضا عن طريق انضمامها للاتحادات والمنظومات الدولية التي ساهمت في إطلاق اتفاقيات دولية يتمحور مضمونها حول مكافحة إفساد على الصعيد الدولي لعل من أبرزها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربي...إلخ.

إضافة إلى إصدار الجزائر إلى قانون مختص بمكافحة الفساد والوقاية منه وهو القانون 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 التي أطرت تحت أحكامه مختلف الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص للدولة الجزائرية إضافة إلى الاليات القانونية المتخذة للحد من جرائم الفساد التي جاءت هي أيضا مذكورة في نفس القانون مع العقوبات المقررة لكل واحدة عن الأخرى على سبيل المثال الرشوة، اختلاس،...الخ.

لكن بالرغم من كل هذه الإجراءات والتدابير ومنذ إصدار هذا القانون إلى يومنا هذا ما تزال الجزائر في صراع مع الفساد ما اوجب عليها التحدي في سبيل مكافحته والتقليل من جرائمه فقد عرفت تعديلات طرأت على دستور خلال السنوات 2016-2020-2022-حرصت على تكثيف آليات القانونية نظرا الارتفاع قضايا الفساد ودليل ذلك ما شهدته

الجزائر الآونة الأخيرة من جرائم فساد من كبار مسؤولي الدولة الجزائرية ورجال أعمال فيها الذين ثبت تورطهم فيها رجعت هذه القضايا على الجزائر بالآثار الوخيمة على اقتصادها- وكذا خزينتها العمومية وعلى الاستقرار والأمن داخلها نتيجة أحداث الحراك الشعبي التي عرفته خلال سنة 2019 ضد الفاسدين وأصحاب المصالح الشخصية.

-تمحورت أهم أهداف التي تضمنها موضوع بحثنا المعنون ب"الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر" فيما يلي:

1-دراسة نظرية لظاهرة الفساد التي اندرج تحتها.تعريف الفساد وتبيان انواعه المختلفة

2-تسليط الضوء على أهم الأسباب التي دفعت لانتشار الفساد في الجزائر المخلفة لآثار الخطيرة على جميع أصعدة الدولة.

4-الكشف عن جهود الجزائر وآلياتها القانونية المؤطرة ضمن مكافحة الفساد.

-تمثلت أهمية دراسة موضوع الفساد فيما يلي:

1-زيادة الإثراء الفكري حول موضوع الفساد الذي أصبح ذات خطورة عالمية ما أوجب الاهتمام العلمي بكل تفاصيله ومجرياته وتوسيع نطاق البحث فيه لدى الباحثتين والمهتمين بدراسة الفساد.

2-تبيان أهم الجهود الجزائرية وتفصيل أهم التدابير الواقية من الفساد.

3-الإحاطة بأهم الإجراءات والآليات القانونية في مجال مكافحة الفساد التي لا تزال تعرف تطور إلى الوقت الحالي، ذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى تعديلات عرفها الدستور استحدثت آليات ومؤسسات أخرى والتي سنتناولها في إطار دراستنا.

أسباب اختيارنا الموضوع الفساد تمثلت في سببين تمثلا فيما يلي:

*الانتشار الواسع للفساد في مختلف أنحاء العالم وبلوغه لأرقام قياسية جعلت منه محل اهتمام بمدى خطورته وسرعة تفشيه.

*الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر التي لفتت انتباه العالم حول القضايا المرتبطة بالفساد والتي باتت تشكل خطورة على سلم الجزائر.

*الرغبة الذاتية في التعرف على جهود الجزائر في مكافحة الفساد وتطور مجال المكافحة.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إطار بحثنا حول الفساد وآليات مكافحته في الجزائر تمثلت في عنصرين هما:

*توسع موضوع الفساد وشموليته للعديد من القطاعات المهمة صعب حصرها ودراستها بالتفصيل كل واحدة عن حدى.

*صعوبة حصر طبيعة الموضوع القانونية، نتيجة التحليل للقواعد القانونية التي تنظم آليات مكافحة الفساد في الجزائر وكذا التعديلات التي تعرفها فقد عدلت العديد من المواد المتعلقة بالفساد وجرائمه واستحدثت مكانها مواد أخرى نصت على آليات أخرى لكن كلها مضمونها مكافحة الفساد أطرت تحت القانون 06-01 المتعلق بالرقابة ومكافحته.

حيث اعتمدنا في موضوعنا على عدة مناهج لضمان تحقيق التناسق والانسجام في مختلف المعلومات المقدمة تمثلت في ما يلي:

-المنهج التحليلي الوصفي: من خلال التوسع في الحديث عن تعاريف الفساد وأنواعه وتنوع أشكاله وتحليل مختلف التدابير في القطاعيين العام والخاص وكذا تحليلنا لانضمام الجزائر للاتفاقيات.

المنهج التاريخي: من خلال المستجدات التي يعرفها الفساد من تغير للسياسات وتعديل الدساتير والقوانين التي تعالج موضوع مكافحة الفساد.

-منهج دراسة حالة: اعتمدنا على هذا المنهج في دراستنا الذي يقضي التعمق في جمع المعلومات والحقائق المتعلقة بواقع الفساد في دراسة كل المواضيع المحيطة به.

فقد استخدمنا مختلف المعلومات المؤطرة تحت بحثنا إلى جملة في الدراسات السابقة تمحورت على دراسة موضوع الفساد وآليات مكافحته فقد اختلفت هذه الدراسات نوضحها فيما يلي:

-اعتمدنا جملة من الكتب القانونية درس مؤلفيها موضوع الفساد سواء من الناحية النظرية والمفاهيمية لهذا الموضوع أو التطبيقية بتناولهم لأهم آليات مكافحتها في التشريع الجزائري – الحاج علي بدر الدين-

كما رجعنا خلال دراستنا لمجموعة من مذكرات اختلفت درجتها العلمية أو تصنيفها العلمي، من مذكرات دكتوراه وماستر وماجستير والعديد من المقالات العلمية كتبت من طرف مختصي القانون، وكذا اعتمدنا مداخلات ومحاضرات استقت كل هذه الدراسات تقديم المعلومات العامة والخاصة حول الفساد ما يساعد الدارسين له من اقتباس المعلومات منها.

إشكالية الدراسة:

تمثلت إشكالية الدراسة الرئيسية فيما يلي:

ما هي أهم الجهود والآليات القانونية المتخذة لمكافحة الفساد في الجزائر؟

حيث اندرجت حول هذه الإشكالية تساؤلات هي كالتالي:

1-ماذا يقصد بالفساد؟ وما هي أنواعه؟

2-فيما تتمثل الأسباب المساهمة في انتشار الفساد في الجزائر؟ وما هي اهم آثاره؟

3-فيما تتمثل جهود الدولة الجزائرية المتعلقة بمكافحة الفساد؟

4-ما هي الآليات المؤطرة ضمن مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

هذا فالإجابة على الإشكالية المطروحة استقينا تقسيم موضوع هذا البحث وفقا للخطة التالية:

I -الفصل الأول: واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته

المبحث الأول: واقع الفساد في الجزائر

المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه

المطلب الثاني: أسباب انتشار الفساد في الجزائر وآثاره

المبحث الثاني: مساعي وجهود الجزائر في مكافحة الفساد على الصعيد الداخلي والدولي

المطلب الأول: إصدار القانون 06-01 المتعلق بالواقية

المطلب الثاني: انضمام الجزائر إلى اتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد

II -الفصل الثاني: الآليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: الآليات الإجرائية والموضوعية

المطلب الأول: الآليات الإجرائية

المطلب الثاني: الآليات الموضوعية

المبحث الثاني :الآليات المؤسساتية

المطلب الأول: الهيئات الوقائية

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

الفصل الأول

واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته

سعت التشريعات القانونية في كل دول العالم في دساتيرها وقوانينها إلى المكافحة كل الظواهر والسلوكيات التي من شأنها هدم المنظومة العمومية والخاصة للدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث من بين هذه الظواهر آفة الفساد وجرائمه التي تصنف ضمن أخطر الآفات أو الظواهر وأقدمها على تاريخ البشرية لأنها لا يكاد يخلو عصر من العصور منها ومن جرائمها التي لا تستثني في انتشارها لا دولة متقدمة ولا متخلفة. فالجزائر من بين الدول التي تفاقمت فيها جرائم الفساد بشتى أنواعها وأشكالها وكذا الأسباب الدافعة لانتشارها سواء السياسية أو الاقتصادية...الخ، والمخلفة لآثار على المجتمع والمنظومة الجزائرية ككل (مبحث أول)، حيث أن كل هذا أوجب على المشرع الجزائري التصدي للفساد ومكافحته وفقا لجهود الدولة داخل الوطن وكذا خارجه (مبحث 2).

1- المبحث الأول:

واقع الفساد في الجزائر

يصنف الفساد ضمن أخطر الظواهر وأكثرها توسعا في العالم منذ انتشاره إلى عصرنا لا تكاد تخلو دولة منه ومن جرائمه. فقد لقي مصطلح الفساد العديد من التعريفات من قبل الفقهاء والباحثين والشريعة الإسلامية باعتبار بتوافر على أنواع مختلفة كل واحدة من أخرى (فرع الاول). والتي يرجع انتشارها إلى العديد من الأسباب المساهمة لها والتي تترك الآثار الواضحة والمدمرة.(فرع الثاني2)

مطلب الأول:

تعريف الفساد وانواعه

فرع:1: تعريف الفساد

التعريف اللغوي للفساد:

الفاء والسين والدال كلمة واحدة يقال: فسد الشيء يفسد فسادا وهو فاسد وفسيد. وفسد الشيء بمعنى خروجه عن موضعه أو عدم اعتداله، وبطلانه، فكلمة الفساد في اللغة ضدها الصلاح. كما جاء في قول ابن منظور في لسان العرب:" الفساد نقيض الصلاح، فسد،

يفسد، فسادا،فسودا، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطان قائده إذا أساد إيه استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

فمصطلح الفساد من ناحية اللغوية لقى اهتمام من قبل الشعراء والمختصين في اللغة العربية من بينهم:

قول الراغب الأصفهاني الفساد خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج عليه قليلا أو كثيرا وكل اعتداء في الدين أو العقل أو المال أو العارض أو النفس فهو اعتداء[2].

وقال الشاعر أبو العتاهية: أن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل أي مفسدة والمستمع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب وللاضطراب والخلل والجرب والقحط يقال فسد اللحم أو اللبن أي أنه عطب وفسد، الرجل جاوز الصواب والحكمة وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[3].

التعريف الاصطلاحي للفساد:

لقد تعددت معاني الفساد من الناحية الاصطلاحية بين مختلف الفقهاء وكذا التشريعات نظرا لأخذه العديد من المضامين المختلفة سواء في طابعها أو نظرتها وفلسفتها فالبعض يرجع ارتباطه بالبعد الحضاري من قيد وتقاليد والبعض الآخر يعتمد على أحادية النظرة التي تجعل الفساد نتيجة التسبب إداريا أو الفوضى أو استجابة للحاجة والعامل النفسي.

غير أن العامل المشترك بين تعريفات الفقهاء هو أن الفساد ظاهرة مستعصية ومعقدة تمس القطاع العام والخاص للدول وتعود عليه بالآثار الوخيمة من التطور والشفافية والنزاهة.

---

[1]– حاجة عبد العالي، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص قانون عام للطالب تحت عنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة–قسم حقوق السنة الجامعية، 2013/2012–ص12.

[2]– ليلى علي أحمد الشعري، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لجولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية من إعداد الدكتور –أستاذ مساعد بجامعة الطائف تحت عنوان السفاد مكافحته–والوقاية منه (رؤية شرعية) ص285.

[3]– حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص12.

1-الفساد من ناحية فقهاء علم القانون وعلم الاجتماع والقانون الإداري:

عرف فقهاء القانون ظاهرة الفساد بالعديد من التعريفات لعل من بينها:" تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الاصطلاح، هدفه الانحراف وكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية[1].

-كما جاء تعريف الفساد حسب فقهاء القانون الإداري فإنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى الانحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة وساء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم"[2].

-كما عرفه أيضا علماء الاجتماع الفساد بأنها ظاهرة اجتماعية تستخدم بصورة عامة للدلالة على الأعمال التي تخالف القانون بهدف تحقيق منافع خاصة على حساب مصلحة عامة.

حيث عرف حجازي الفساد بأنه: السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين"[3]، حيث أن هذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي في توجيه السلوك الفاسد.

2-الفساد من ناحية الشريعة الإسلامية:

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية كل المصالح العامة للأفراد والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر هي الأخرى الحصن الواقي من شتى سبل الفساد فكانت لها بهذا أفضلية السبق على غيرها من النظم في الوقائي من الفساد لم تتسم به من الشمولية في نصوصها

---

[1]- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران-واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة النظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في مملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير-قسم العلوم الشرطية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، 2003، ص21.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص20.

[3]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص21.

التشريعية في المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية والعبادات وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

حيث نظرت الشريعة الإسلامية للفساد بمنظور أشمل وأوسع وذلك من خلال ذكر الفساد في القرآن الكريم في آيات قرآنية وكذا في السنة النبوية من خلال أحاديث نبوية هذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: معنى الفساد في القرآن الكريم: لقد ورد مصطلح الفساد في العديد من الآيات القرآنية في أكثر من خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة مما يؤكد ان الفساد في القرآن الكريم بتنظيم كل المعاصي والمنكرات التي تخالف ما هو مطلوب شرعا[2].

فقد استخدم للدلالة عن القتل وسفك الدماء في قوله عز وجل:ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾

-كما جاء لفظ الفساد في القرآن الكريم للدلالة عن السرقة وذلك في قوله تعالى قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ يوسف _73[3].

-وكذا جاءت لتحريم الله قتل النفس دون وجه حق وكذلك الفساد في الأرض لأن يساوي قتل الناس جميعا[4] في قوله تعالى : مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، كتاب جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري-الجزء الأول-دار الأيام-أمة تقرأ...أمة تتقدم ص34.

[2]- الحاج علي بدر الدين،المرجع نفسه ص34.

[3]- سورة يوسف، الآية 73.

[4]- بتة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر 2020-2021. ص10.

مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ المائدة (32)[1].

-وقوله تعالى أيضا:"وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٦﴾ غافر(26) [2]، وكذا قوله عز وجل: فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ الفجر(12)[3].

إذا من خلال الآيات القرآنية التي جاء فيها ذكر الفساد ويتضح لنا أن الله عز وجل نهانا عن الفساد وخطورته كما أوجب علينا ضرورة اجتناب كل جرائمه التي تعود على الفرد والمجتمع بالآثار الوخيمة والمدمرة لصفات وأخلاق المسلم التي اكتسبها من دينه الحنيف لذا وجب محاربة هذا المنكر واجتنابه سواء في القول أو الفعل لان الله عز وجل في آياته نهانا عن ارتكابه وتوعد في من يفعله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وفي آياته تذكير بأحوال الأمم السابقة التي فسدت فكان لها السقوط والآثار والعذاب الأليم في قوله تعالى: وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤﴾ النمل 14[4].

---

[1]- سورة المائدة، الآية 32.

[2]- سورة غافر، الآية 25.

[3]- سورة الفجر، الآية 12.

[4]- سورة النمل: الآية 14.

فكلمة الفساد نظرا لخطورتها تكررت كثيرا في كتاب الله عز وجل ولكن بأوجه متعددة كلها تبين محاربة الله عزوجل لكافة الفساد وجميع السلوكيات المرتبطة بها من سرقة وقتل ورشوة...إلخ. وتعدي على ممتلكات...الخ فكما جاء في قول الإمام الغزالي رحمه الله عليه إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاء السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوف من إنكارهم[1].

-الفساد في السنة النبوية:

لقد جاء ذكر الفساد في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة تناولت موضوع الفساد بصيغة عامة والمفسدين وفيما يلي ذكر لبعض منها:

عن أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد"[2].

كما ذكر النعمان بن البشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يوقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، غلا وإن الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[3].

فمن خلال الحديثين الشرفين نرى أن الفساد سلوك منحرف مهدد لاستقرار الأمة نهانا رسولنا عليه الصلاة والسلام عليه القيام به وبكل جرائمه التي ذكرت أيضا في أحاديث نبوية على سبيل المثال قوله عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" (15)[4].

---

[1]- حكمة للإمام الغزالي رحمة الله عليه: موقع الكتروني "حكم كوم". أقوال وعبارة معبرة عن الفساد قالها مشاهير العالم بالصور،أطلع عليه يوم 18-05- 2022 على الساعة 13.00.

[2]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص36.

[3]- ، بتة بدرة- مكافحة الفساد في جماعات محلية في الجزائر، مرجع سابق ص11.

[4]- خيضر شعبان-الفساد أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه-قسم الجيولوجيا-معهد علوم الأرض والكون-جامعة باتنة02-الجزائر-2018.

-فالملاحظ في معنى الفساد في السنة النبوية أنها جاء نهي فيها عن فساد بنفس المعاني والدلالات التي جاءت في القرآن الكريم.

3-الفساد من ناحية المنظمات والهيئات الدولية:

تناولت العديد من المنظمات الدولية والهيئات الدولية مصطلح الفساد فكل منها أعطى تعريفات مختلفة عن الفساد وجرائمه إلا أن كلها منكرة لهذا السلوك الهادم للمنظومة العمومية والخاصة للدول وتتمثل هذه التعريفات في ما يلي:

1-تعريف البنك الدولي للفساد:

عمل البنك الدولي على وضع العديد من التعريفات المتعلقة بالفساد من بينها التعريف الآتي:"الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عادة في مايلي:

1-عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهل عقد أو إجراءات مناقصة عامة.

2-كم يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو إكمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق الأرباح.

3-كما يمكن للفساد أن يحدث أو يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى على الرشوة بتعيين الأقارب أو سرقة الأموال الدولة مباشرة[1].

2-تعريف منظمة الشفافية الدولية: الفساد هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منفعة ذاتية لنفسه أو لجماعته"[2].

حيث أن منظمة الشفافية الدولية في تعريفها الفساد فرقت بين نوعين ويتمثلا في ما يلي:

[1]- ، حاحة عبد العالي- مرجع سابق- ص21-22.

[2]- قارة ملاك-الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24-25 افريل2019- آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق جامعة قسنطينة 02-عبد الحميد مهري ص-3.

-**الفساد بالقانون:** حيث يعرف هذا النوع من الفساد حسب المنظمة ب: بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي وذلك من أجل الحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا القانون.

-**الفساد ضد القانون:** وهو ما يعرف بتقديم رشوة للحصول عن سلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها[1].

فالملاحظة أن المنظمة اعتبرت الفساد ذلك السلوك التي ينتج عنه سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة سواء بالقانون أو ضده.

3-تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

جاء تعريف الفساد وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال أو انفعال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر" وأثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر-سواء لشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[2].

كما ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 أكدت على وجود الفساد غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تمام، وذلك من خلال الماد 08 منها[3].

4-تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للفساد:

اعتبرت منظمة الوحدة الأفريقية ضمن المنظمات الدولية التي سابقت بل اكتفت بالإشارة فقط إلى صوره ومظاهره وذلك من خلال ما جاء في نص المادة منها: على أن

---

[1]- بن علي يمينة-دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد (دراسة حالة الشفافية الدولية) -مذكرة ماستر- جامعة خيضر بسكرة 2018-2019- قسم العلوم السياسية وعلاقات دولية.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص22.

[3]- المرجع نفسه، ص22.

يقصد به الفساد:" الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04[1].

4-تعريف المشرع الجزائري للفساد:

يعتبر مصطلح الفساد مصطلح جديد في التشريع الجزائري ودلالته لا يستعمل قبل سنة 2006 إلى أن شاركت الجزائر في اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد وصادقت عليها في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أ فريل2004 هذا ما دفع بالجزائر على وجوب تكييف تشريعاتها بما يتلاءم مع اتفاقية المنظمة لها، من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم[2] لكن بالرجوع على هذا القانون نجد انه لم يتضمن تعريف مصطلح الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، إنما اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة على صور الفساد ومظاهره حيث يظهر هذا من خلال الفقرة أن المادة 02 من القانون 01/06 التي جاء فيها إن الفساد هو:" كل الجرائم المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القانون"[3].

فبالعودة إلى المادة الرابعة من نفس القانون نجد إن المشرع نص على تجريم مجموعة من الافعال بحيث صنفها ضمن جرائم الفساد لعل من بين رشوة الموظفين العموميين إضافة إلى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام واستغلال النفوذ...الخ[4].

الفرع الثاني: أنواع الفساد :

1)**أنواع الفساد:** لقد أصبح الفساد أنواعا كثيرة، تأخذ أشكالا مختلفة تتقاطع فيما بين كثير في النقاط والهوية ولتفرقة ارتأيت التقسيم الموضح كالتالي:

---

[1]- بن علي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد-مرجع سابق-ص24.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص25.

[3]- المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 للمعدل والمتمم-الفقر أ.

[4]- خربط محمد-محاضرات قياس مكافحة الفساد-جامعة بليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون الخاص-2020-2021 ص2.

1-الفساد من حيث الحجم:

1-1-الفساد الصغير: ويقصد به الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين بمعنى إن الفساد يكون أقل حجما وينشر في الهياكل العمومية ذات المستويات المنخفضة ويرتكبه صغار الموظفين من اجل مبالغ مالية بسيطة إلى حد ما[1].

1-2-الفساد الكبير: هو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهذا أشمل وأخطر من حيث تكليفه للدولة لمبالغ ضخمة[2]. حيث يصنف هذا النوع من أخطر أنواع الفساد من حيث مقدار الضرر والخسائر التي تنتج عنها.

2-الفساد من حيث الانتشار:

2-**1-الفساد المحلي:** هو الفساد الذي يكون انتشاره داخل إقليم دولة ما أي في بلد واحد، ويتمثل أطرافه في موظفين عمومين أو أشخاص طبيعية ومعنوية.

2-**2-الفساد الدولي:** يقصد به الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وتصل إلى نطاق عالمي، حيث يساهم فيه كل من أعوان وموظفون عمومين أجانب-وممثلي المنظمات الدولية داخل الإقليم المحلي كالشركات المتعددة الجنسيات وكذا ممثلي التجارة الدولية صندوق النقد الدولي[3].

3-الفساد من حيث نوع القطاع:

3-1-فساد القطاع العام: هو الفساد التي يظهر انتشاره في الإدارة الحكومية وكذا جميع الهيئات العمومية، حيث أن بشكل أكبر عائق للتنمية نتيجة ما يعرفه من استغلال للمنصب العام بهدف تحقيق أغراض ومصالح شخصية مدمرة للمصالح العامة للدولة[4].

---

[1]- محاضرات الفساد وأخلاقيات المهنة، ص11 موقع الالكتروني: Fac.unc.edu-dz

[2]- فوكراش زوبيدة-محاضرات مقياس أخلاقيات للمهنة والفساد جامعة شلف، قسم إدارة أعمال الرياضة-2019-2020 ص15.

[3]- محاضرات الفساد وأخلاقيات المهنة، مرجع سابق، ص11.

[4]- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص27.

3-2-الفساد في القطاع الخاص: وهو تأثر القطاع الخاص على مجريات السياسة العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة، وشخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة...كل هذا عن طريق استعمال مختلف الوسائل كالرشوة والهدايا[1].

4-الفساد من حيث المظهر: يقسم الفساد تبعا للمظهر إلى عدة أنواع من الفساد تتخذ أشكالا وأنواعا مختلفة في مجالات الحياة حيث تتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

4-1-الفساد الأخلاقي: يقصد به ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بسلوك الإنسان وتصرفاته التي إذا انزلقت وأصبحت سلوكيات سيئة تؤدي به إلى الانحطاط وتجعله يستسلم لكل نزواته ورغباته حتى وإن أدت به إلى الطريق المنحرف وأنزلت من مستواه إلى أقل الدرجات والمراتب باعتبار مخالفة للنظام والآداب التي ميزه الله بها عن باقي مخلوقاته.

4-2-الفساد الاجتماعي: هو ذلك الفساد الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعات...الخ، فإذا كان تنشئته فاسدة تنتهي بفساد اجتماعي تنتج عنه آثار سلبية على الفرد والمجتمع ككل من عدم احترام وكذا الإخلال بالأمن العام[2].

4-3-الفساد القضائي: هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم واللاعدالة حيث أن هذا النوع من الفساد له صور وتتمثل فيما يلي المحسوبية الوساطة وقبول الهدايا-الرشاوي-شهادة الزور[3].

فباعتبار أن القضاء هو السلطة التي يهول عليها الناس لإعادة حقوقهم المنتهكة في حين حمايته من الفساد القضائي يؤدي ذلك إلى هلاك الحكومات والشعوب ومبدأ العدالة والنزاهة قضائية[4].

---

[1]- المرجع نفسه.ص 27

[2]- فوكراش زبيدة، مرجع سابق، ص20.

[3]- المرجع نفسه.21

[4]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص29.

4-3-الفساد السياسي: يعرف الفساد السياسي بأنه تقليب مصلحة صاحب القرار السياسي على مصالح الآخرين والمقصود هنا هو تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار السياسي على المصالح العامة للبلاد ومن أمثلته: فساد الأحزاب السياسية في شراء الأصوات والرشاوي[1] وغيرها من الممارسات التي تعرقل مسار السياسي الديمقراطي للدولة. فبالنظر إلى هذا النوع من الفساد نرى بأنه مظاهره تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى لكن في كل الأحوال فهو يعني فساد طبقة السياسة والحكام وقذارة الأحزاب، حين يقوم هؤلاء باستغلال مواقع النفوذ السياسي بغية زيادة ثروتهم على حساب الشعب ومن خلال نهب المال العام[2]، فالعناد السياسي له العديد من النتائج المدمرة على كافة المستويات لعل من أبرزها: تراجع دور الشعب ومشاركته في الشؤون العامة نتيجة قلة مفهوم المواطنة وأداء الواجب الوطني، الزيادة الملحوظة في الفئات الفقيرة والمهمشة، تراجع مستوى الخدمات العمومية نتيجة نهب المال وتهريبه إلى الخارج لاستثمارات خارجية سرية بأموال الشعب.

الفساد الإداري: يتمثل في كل الانحرافات الإدارية وكذا التنظيمية فهو عبارة عن مجموع مخالفات تنتج عن الموظف خلال أداءه لمهامه أو لوظيفة عمومية، ففساد الموظف العام يظهر في العديد من السلوكيات لعل من أبرزها قبول مالا أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة)، في مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه وواجب عليه[3]. أو مارس وظيفته بطريقة غير شرعية وقد يكون انحرافه دون قصد بسبب إهمال أو اللامبالاة ويتسبب في فساد إداري، فقد تساهم العديد من الأسباب التي تهدف إلى انتشار هذا النوع قد تكون اقتصادية كنقص الراتب الوظيفي وبالتالي عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشية لأسباب سياسية مرتبطة بعد استقرار السياسي والذي يخلف أثره على إدارة العامة نتيجة ممارسته وقد يكون كذلك راجع

---

[1]- محمد جمعة عبدو-كتاب (الفساد أسبابه....ظواهره....آثاره والواقية) ملحق الكتاب دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010م-2018م دار المتاب الوطنية ص14.

[2]- عزمي الشعبي، تقرير في إطار مشروع إقليمي في المطبعة العربية- مفوض أمن مكافحة الفساد والآخرون (الفساد السياسي في العالم العربي) -حالة دراسة-حزيران 2014 ص5.

[3]- يوسف عبد عطية، بحر-الفساد الإداري-المسببات والعلاج-دراسة تطبيقية عن المستشفيات الكبرى في قطاع غزة-كلية الاقتصاد-قسم إدارة أعمال جامعة غزة سنة 2011- ص10.مقالة علمية.

لأسباب اجتماعية باعتبار أن هناك الكثير من الموظفين نشأوا في بيئة اجتماعية لا تهتم كثيرا بغرس القيم والأخلاق الدينية[1]، وقد يكون أسبابه حتى قانونية في حالة سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل[2].

-**الفساد المالي:** يعتبر الفساد المالي كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية يكون الهدف منها سواء الربح السريع أو الحصول على أموال عامة أو خاصة كل هذه التصرفات تحت طائلة الانحراف والانتهاك أو التحايل على الشرع والقانون[3].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه مجموع الانحرافات المالية التي تمس العمل الإداري والمالي للدولة ومؤسساتها والتي تنتج عنها مساس بالمال العام[4].

فالفساد المالي تتسم أعماله وتصرفاته بالسرية التامة ويمارس بأساليب متعددة ومتطورة بسرعة على حسب التطور التكنولوجي كما يتميز بتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من خلال انتهاك الأموال العامة وخرق القوانين والمسؤوليات المناطة.

-ولفساد المالي كغيره من أنواع الفساد الأخرى له مظاهر تتحد البعض منها فيما يلي:

الرشوة: التي تعد أكثر ظاهرة يتميز بها الفساد المالي باعتبارها تتوافر على عنصر المال المنفعة فهي تختلف بشكلها وطبيعتها وذلك من خلال قيمة إذا كانت عينية أو مادية.

-الاختلاس: هو السلوك التي يستخدمه الموظف في الاستيلاء على أموال عامة وخاصة خلال أداءه وظيفته.

الفساد الثقافي: يقصد به انحراف جماعة على الثوابت العامة لدى الأمة مما يساهم في تفكيك

---

[1]- يوسف عبد عطية، المرجع نفسه، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]- ،بامحمد عبد القادر وغزوز ياسين، متطلبات تفعيل أليات مكافحة الفساد في الجزائر- جامعة أحمد دراري- ادرار - الجزائر - قسم العلوم التجارية- مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان علوم اقتصادية وتجارية، 2019 - 2020ص6.

[4]- المرجع نفسه، ص7.

هويتها وإرثها الثقافي حيث يعتبر الفساد الثقافي فساد بصعب الإجماع على إدانته أو سن قوانين او تشريعات تجرمه، عكس أنواع الفساد الأخرى وهذا راجع إلى تحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع[1] رغم كل الانزلاقات التي يحدثها في ثقافة وتقاليد كل دولة على حدى عبر تخريب عقول الناس والترويج للأفكار المستوردة تهدم مقومات الأمة.

-**الفساد الاقتصادي:** هو ذلك الانحراف التي تنتج عنه أعمال تقلب الموازين الاقتصادية وتربك التعامل التجاري، حيث تشمل سلوكياته في أكل أموال الناس بالباطل عبر طرق غير مشروعة وخارجة عن أطر القانونية للتعامل الاقتصادي النزيه منها الغش وتنقيص المكيال والميزان[2]، فقد جاء تحريم ممارسة هذه الأعمال كذا في القرآن الكريم في قوله: وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴿٣﴾ [3] فالفساد الاقتصادي ولأنه

يؤدي على انتشار الجريمة والفساد وضعت له نصوص قانونية محاربة له في كل تشريعات دول العالم باعتبار أحد أنواع الفساد الخطيرة والصعب علاجها إلا بالأطر القانونية.

المطلب الثاني:

أسباب انتشار الفساد في الجزائر وآثاره:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول العالم الثالث انتشارا واسعا لظاهرة الفساد وبشكل كبير تغزو جميع قطاعات الدولة الجزائرية سواء اقتصادية أو إدارية أو المالية...إلخ. حيث عرفت الجزائر العديد من قضايا الفساد معظمها لا يزال لم يفصل فيه نهائيا إلى حد الآن

---

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص28.

[2]- محمد عباس نعمان الجبروني مفهوم الفساد في القرآن الكريم-جامعة بابل كلية الدراسات القانونية-ص39-مجلة كلية التربية الأساسية أيار 2014.

[3]- سورة المطففين (1).

على سبيل المثال قضية بنك الخليفة وكذا فضيحة سونطراك وكذا قضية الطريق السيار شرق غرب)...الخ كل هذه القضايا وقفت وراء انتشارها العديد من الأسباب (فرع أول) كما نتج عن هذا الانتشار الكثير من نتائج التي تعود بتأثيرها السلبي على المجتمع وكذا الدولة في مختلف مناحي الحياة (الفرع الثاني).

1)الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد في الجزائر:

بالرجوع إلى ظاهر الفساد في الجزائر نجد أنها ظاهرة تقف وراء انتشارها العديد من الأسباب نبرزها فيما يلي:

1-غياب الإرادة السياسية: مما يؤثر سلبا على مكافحة الفساد، فالمصادقة على اتفاقيات الفساد وكذا سن قوانين في ظل غياب الإرادة السياسية للحكومة فقد تفقد قوانين مكافحة الفساد جداولها فتبقى حبر على ورق[1].

2-ضعف المؤسسات: المقصود هنا هو ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية والقضائية على حد سواء[2]، فعدم قدرة هذه المؤسسات على القيام بدورها الرقابي والوقائي يؤدي إلى اكتساح الفساد لمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة للدولة[3].

3-**عدم الشفافية في تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة للدولة:** فعدم استعمال الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام، يؤدي إلى انتهاز الموظفين وكذا نهب للمال العام خدمة للمصلحة الخاص، ويقصد بتضارب المصالح هي تلك الممارسات المادية المعنوي التي تعود على شخص واحد أو أحد أقربائه بمنفعة ومصلحة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة فتهتز مصداقية الموظف العام نتيجة سلوكياته الفاسدة[4].

---

[1]- قارة ملاك، مرجع سابق، 5.

[2]- .قارة ملاك. المرجع نفسه ، ص6

[3]- بامحمد عبد القادر-وعزوز ياسين-متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد في الجزائر، جامعة أحمد دراية -أدار- الجزائر- قسم العلوم التجارية مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية وتجارية 2019-2020.ص14.

[4]- .قارة ملاك. مرجع سابق، ص6.

4-انتشار الفقر وكذا البطالة ونقص الوعي لدى الموظفين: والتي تعود على الفرد بانعكاسات نفسية واجتماعية ناشئة في الإحساس بعدم العدالة ونقص مستوى المعيشة وكذا الفوارق الطبقية، إضافة إلى نقص الوعي وعدم تقبل ارتفاع مستوى المعيشة، كل هذه العوامل تدفع بالفرد إلى البحث عن مصادر مالية تحسن وضعه المعيشي فقد يلجأ إلى الرشوة أو بعض المعاملات غير المشروعة[1] أو...إلخ غير ذلك من جرائم تهلك الفرد بصفة خاصة ومجتمع بصفة عامة.

5-غياب حرية الإعلام: عدم السماح للإعلام من إيصال الحقائق والمعلومات للمواطنين وكذا السجلات العامة، مما يساهم في انتشار الفساد أكثر لغياب الرقابة الإعلامية على مختلف أعمال الوزارات والمؤسسات الكبرى.

6-اختلال القيم الأخلاقية: تعتبر من الأسباب التي تلعب دورا كبيرا في نشأة الفساد داخل المجتمع وأفراده باعتباره مرتبطا بالإنسان فعند اختلال وانحراف أخلاقه يستجيب لأفعال وجرائم الفساد ويصبح كل شيء عنده مباح من أجل إرضاء غايته في حب مصلحته وحبه للسلطة والمال...[2]

7-السعي وراء الربح السريع: والمقصود هنا هو عدم قناعة الموظف بأجرته الشهرية وتحججه بضعف القدرة الشرائية وزيادة الالتزامات العائلية قد تخلق لديه الرغبة في تحسين وضعه عن طريق لجوئه إلى سلوكيات تقع تحت طائلة الفساد غاية في الربح السريع[3].

الفرع الثاني: آثار الفساد على الجزائر:

يؤدي انتشار الفساد في المجتمعات، والدول على استفحال العديد من مبادئ وآثار السلبية المتنوعة بحسب كل نوع من الفساد ومظهر باعتبارها لا تقتصر على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر بل تمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذا تتمثل آثار الفساد فيم يلي:

---

[1] – بامحمد عبد القادر وعزوز ياسمين مرجع سابق .ص14.

[2]– بامحمد عبد القادر وعزوز ياسين–المرجع نفسه، ص14.

[3]– محاضرات الفساد وأخلاقيات المهنة، مرجع سابق، موقع الكتروني.

-**الآثار الاجتماعية:** على الصعيد الاجتماعي يؤدي الفساد إلى العديد من الثغرات التي تساهم فيما يلي:

1-انهيار النسيج الاجتماعي وازدياد الآفات الاجتماعية نتيجة الفقر وعدم العدالة.

2-انعكاس الوضع الاجتماعي مما يؤثر على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع نتيجة تردي الخدمات بكل أشكالها كالصحة والتعليم والنقل والضمان الاجتماعي.

3-انتشار الشعور بالظلم لدى الغالبية والتي تؤدي بدورها إلى حالة من الاحتقان المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع[1].

4-تغليب المصلحة الشخصية عن المصلحة العامة، حيث أن الفساد يقود إلى عدم الاهتمام بأمور العامة ولا خدمة المواطنين أو الصالح العام بل ينطوي على الخدمة الشخصية ونهب الثروات والموارد العامة مما يفتح المجال إلى تأزم الظروف الاجتماعية.

5-عدم الاكتراث بالقانون وعدم احترامه من قبل الأفراد وذلك ناتج عن شعور المجتمع أو شريحة منه بالظلم والحرمان من الحقوق ما ينعكس سلبا على الثقة المواطنين بالأجهزة الدولة إضافة إلى التعمد على عدم احترام القانون كعدم دفع الضرائب والتهرب الضريبي[2].

6-انهيار القيم الأخلاقي: يساهم الفساد في إضفاء وزعزعة القيم الأخلاقية القائمة في المجتمع مثل الأمانة: العدل-مساواة وكذا أخلاقيات المهنة لدى الموظفين، مما يؤدي إلى تفكيك القيم وزوال الحضارات والمجتمعات كما جاء في قول الشاعر أحمد شوقي:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبوا أخلاقهم-ذهبوا....[3].

الآثار الاقتصادية: يؤثر الفساد بشكل كبير على المجال الاقتصادي للدولة وذلك من خلال مما يلي:

---

[1]- بامحمد عبد القادر عزوز ياسين، مرجع سابق، ص17.

[2]- عاتي يمينة، الفساد الاداري والمالي مفاهيمه -اسبابه اشكاله واثاره على التنمية الاقتصادية -الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتاثيره على التنمية الاقتصادية -يومي 24-25افريل 2016-كلية علوم اقتصادية -جامعة محمد خيضر بسكرة ص 8

[3]- عاتي يمبنة، المرجع سابق، ص8.

1-إعاقة النمو الاقتصادي مما يخلق جو عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار نظرا لعدم مراعاة مصلحة المجتمع.

2-إهدار موارد الدولة-وكذا سوء استغلالها نتيجة ممارسات غير متوازية والمؤثرة سلبا على اقتصاد الدولة.

3-ضعف كفاءة المرافق ونوعيتها: يعمل الفساد على تقليل نوعية مرافق العامة وكفاءتها وذلك عندما يتم إرساء المعطيات بصورة فاسدة عبر منح عقود الأشغال العامة إلى مؤسسات أقل كفاءة وقدارة على رشاوي[1].

4-هروب الاستثمارات سواء منها الوطنية أو الأجنبية لغياب الحوافز التي تجلبها وكذا تأثيرات والثغرات الواضحة للفساد التي من شانها الوقوف ضدها واستغلال استثمارها، فالمستثمر يتجنب بيئة التي يكون فيها الفساد على سبيل المثال: دفع الرشاوي المادية والفنية...الخ والتي تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال لذا فالعديد من الدراسات تشير إلى أن الفساد يؤثر على النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدات الاستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء[2].

5-تشويه الأسواق والتأثير على المستهلك والأسعار من خلال الحكومة على فرض الرقابة وتفتيش الأسواق.

الآثار السياسية: انتشار الفساد في الجانب السياسي للدولة وبين كبار المسؤولين فيها باختلاف في درجاتها بترك لعديد من لآثار المشوهة لصورة السياسة العامة في الدولة نبرزها فيما يلي:

1-انهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات مما يساهم في انعدام الثقة بينها وبين مواطنيها.

---

[1]- إيثار عبود كاظم الفتلي-الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة عراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية-2009-ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

2–ضعف المشاركة السياسية: وذلك لأن انعدام الثقة في النظام وفقدان الشرعية السياسية بسبب أعمال الفساد ينشأ عنه ضعف قوة المعارضة والأحزاب السياسية وبالتالي تضعف المشاركة السياسية للمواطنين لقناعتهم بعدم نزاهة النظام[1].

3–انتشار الفوضى والتطرف أو عدم الاستقرار السياسي: وذلك لأن الفساد يساهم بشكل مباشر في تنامي ظواهر العنف من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان، كما يؤدي إلى الفوضى السياسية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في دولة[2].

4–إعاقة كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.

5–إضعاف الحكومة في الداخل والخارج: يضعف الفساد الحكومة داخليا وخارجيا من خلال انكشافها وبالتالي تتهدم صورتها الوطنية لدى مواطنيها الأكفاء فيها وكذا أمام دول العالم فليس من مصلحة أي دولة أن تقيم علاقة مع دولة نظام الحكم فيها غير مستقر.

[1]– عاتي يمينة–مرجع سابق ص 8

[2]– عاتي يمينة، المرجع نفسه، ص8

المبحث الثاني

مساعي وجهود الجزائر في مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي

سارعت الجزائر إلى مكافحة كل الآفات والجرائم التي من شأنها هدم كيان الدولة وزعزعت مسار الديمقراطي فيها لعل من أبرزها آفة الفساد التي باتت تشكل خطرا على كل دول العالم وليس الجزائر وحدها، لذا قامت الجزائر بمحاربة الفساد بمختلف أنواعه وذلك من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الوقائية والقانونية التي تخص بمتابعة قضايا الفساد التي باتت تعرف ارتفاعا واضحا على المستوى الوطني في مختلف فقطاعات الدولة وكذلك الدولي مما أوجب على الجزائر بذل كل الجهود الوطنية (مطلب أول) لمواجهة أصعب ظاهرة في العالم والمتمثلة في الفساد إضافة إلى السعي إلى مكافحته على الصعيد الدولي أيضل (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

إصدار القانون 01/06 المتعلق بالواقية من الفساد ومكافحته

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في سبيل مكافحة الفساد باعتباره تهديدا كبيرا على سير وعمل المؤسسات العمومية والخاصة في الدولة الجزائرية، لذا ترجم المشرع نصوصا قانونية تتعلق بمحاربة الفساد منذ صدوره في سنة 1960 في المواد 119\ إلى 134 الذي جرم عددا في الممارسات واعتبرها جرائم فساد مثل: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119منه وجريمة الرشوة الموظف العموم ي126129 منه وقرر عقوبة كل جريمة مما سبق الذكر[1]. وبانضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد في سنة 2003 أصدرت بعد ثلث سنوات من انضمامها أهم القوانين المكافحة للفساد وهو القانون 01/06 الصادر في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]. الذي جاء معدلا لبعض مواد قانون العقوبات المخصصة للفساد (فرع

[1]- د-خريط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص5.

[2]- القانون المنشور في الجريدة الرسمية 01/06 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14.

أول) وتضمن أيضا التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام والخاص، وأهم الإجراءات المخصصة لهذه العملية (فرع ثاني).

الفرع الأول:

1)- تعريفه:

هو القانون المضاد للفساد الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 221 محرم عام 1427 الموافق ل: 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي كانت نتيجة المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد سنة 2003 فبالرجوع إلى معنى هذه القانون نجده يمثل الأداة القانونية الصارمة وكذا الشاملة لكل الإجراءات والآليات التي من شأنها التصدي للفساد وتجريم سلوكياته وتوقيع عقوبات كل جريمة عند حدى، فهو القانون العمومي الذي تناول مجمل التدابير الوقائية الواجب الالتزام بها في القطاع العمومي والخاص وفي الجزائر لتجنب جرائم الفساد، حيث يرجع صدوره إلى العديد من الأسباب لعل من أبرزها ظهور العديد من الفضائح المالية والمتعلقة أساس بفضيحة بنك الخليفة التي تعتبر من أشهر قضايا الفساد في الجزائر وقضية أيضا البنك التجاري، وذلك في ظل انعدام إطار تشريعي خاص للتعامل مع مثل هذه القضايا[1] ما أوجب صدور قانون خاص بالفساد. في الجزائر والذي لا يزال يخضع للتعديلات في بعض موادها إلى الوقت الحالي فالقانون 01/06، نظم أيضا تحت أطره القانونية كل الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والتي جاء ذكرها فيه وهي هيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد وغيرها من الهيئات التي ألزم عليها، التصدي لهذه الآفة الخطيرة، حيث يمثل هذا الإطار القانون في مجال مكافحة الفساد وملاحقه الجريمة المنظمة[2]. داخل وخارج الوطن غير أنه وبغض النظر عن التعديلات المتتالية التي عرفها لا يزال ينظر إليه بحسبانه مدونة جامعة وضامة

---

[1]- بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي 2016/2015، ص31.

[2]- شهيدة قارة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد إلى الآليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحته الفساد-دار جامعة حمد بن خليفة للنشر-تصفح المجلة يوم 16/05/2022

لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويخلو من فقه قانون الفساد بوصفة القانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد.

2)- مضمون قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ستة أبواب تضم 73 مادة، نذكرها في ما يلي[1]:

- الباب الأول: أحكام عامة وقد تضمن مادتين نوضحهما كالتالي:

- جاء في **المادة الأولى:** ذكر مجموعة الأهداف التي وضع من أجلها هذا القانون التي تمثل في ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل وعدم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

*أما **المادة الثانية:** تضمنت مجموعة من التعريفات لكل من الفساد الموظف العمومي-الموظف العمومي الأجنبي-موظف المنظمة الدولية العمومية-الكيان-الممتلكات-العائدات الإجرامية-التجميد أو الحجز-المصادرة-الجزم الأصلي-التسليم المراقب.

إضافة إلى مدلولات بعض الكلمات التي تم تداولها في هذا القانون وهي: الاتفاقية: للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة.

الهيئة: للدلالة على هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الديوان للدلالة على الديوان المركزي لقمع الفساد.

الباب الثاني: فقد تناول هذا الباب التدابير الوقائية في القطاع العام نصت المادة 3 منه فيما يتعلق بالتوظيف على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في عملية التوظيف والمتمثلة في[2]:

---

[1]- المادتين 1-2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم 1421 الموافق لـ 20 فبراير 2006 ج ر عدد 14 صادرة بالجريدة الرسمية.

[2]- المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 06-01.السابق ذكره

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

الباب الثالث: تناول إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته انطلاقا من المادة 17 إلى غاية المادة 24[1]، أين تم التطرق لنظامها القانوني واستقلاليتها ومهامها.

الباب الرابع: تناول التجريم وأساليب التحري والتي تم التطرق فيها للعديد من أشكال الفساد وصوره وأهم العقوبات التي يتك تسلطيها على المتورطين في مثل هذه الجرائم والتي نذكر منها ما يلي:

- **الرشوة:** عرفت على أنها اتجار موظف عام بأعمال وظيفته حيث تقوم على اتفاق وتفاهم بين الموظف وصاحب الحاجة يعرض فيه هذا الأخير على الموظف عطية أو فائدة[2].

- حيث أن في قانون 06-01 جاءت فيه العقوبات المسلطة على جريمة الرشوة من خلال المواد 25-27-28-40 منه.

- اختلاس الموظف العمومي للمتلكات: يأخذ فعل الاختلاس في هذه الجريمة في القانون الجزائري 5 صور على نحو ما نصت عليه المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته هي: الاختلاس التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرع للفرض الشخصي أو لفائدة الغير[3].

-إساءة استغلال الوظيفة: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبرها نوعا من المتاجرة بالوظيفة وسل عليها العقوبات المخصصة بمكافحتها.

---

[1]- بسمة صابري، مرجع سابق، ص32.

[2]- المرجع نفسه ص35.

[3]- حزيط محمد-ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد مرجع سابق، ص4.

-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: تضمن قانون وقاية من الفساد ومكافحته ثلاث صور جرائم الصفقات العمومية مذكورة في المواد 26-27 منه[1].

-**تلقي الهدايا:** تناولتها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولها صورتان:

-الأثر غير مشروع: نصت عليه المادة 37 من القانون 01/06 تكريسا لقاعدة "من أين لك هذا" ترتكز على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية كما سلط المشرع عليها العقوبات المكافحة لها[2].

-الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرشوة: هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 31 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الخامس: والذي جاء فيه التعاون الدولي واسترداد الموجودات والموضح حسب المواد كالتالي[3]:

المادة 57-التعاون القضائي.

المادة 58 منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية.

المادة 59: التعامل مع المصاريف والمؤسسات المالية.

المادة 61: جاء فيها الحساب المالي المتواجد بالخارج.

إلى أن ينتهي هذا الباب في المادة 70 من نفس القانون 01/06.

الباب السادس: الذي تناول أحاكم مختلفة وختامية في المواد 71-72-73[4]:

فمثلا جاء في المادة 71: إلغاء المواد 119-199 مكرر 1 و121 و122و 123 و124.....134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 وكذا الأمر رقم 97 04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه كما جاء في المادة 73 من القانون نفسه.

---

[1]- المواد 26-27 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السابق ذكره.

[2]- خزبط محمد، مرجع سابق، ص5.

[3]- المواد من 57 إلى 70 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه-الباب الخامس.

[4]- المواد من 71 إلى 73 من نفس القانون.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع العام

خصص المشرع الجزائري ضمن قانون 01/06 بابا كاملا للتدابير الوقائية في القطاع العام وكاستراتيجية لمواجهة الفساد الذي يعرف انتشار واسعا في مجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة وما يخلف من إخلال للموظفين بواجباتهم وانحلالات مهلكة للصورة العامة للدولة ومؤسساتها، فالمشرع أعطى أولية للوقاية من الفساد ثم مكافحته" عملا بالمقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج"[1]، فقد اعتبر الوقاية حلا أوليا للحد من الفساد وتجنبه وفقا لإجراءات منصوص عليها في الباب الثاني من القانون 01/06 والذين تضمن ثلاثة عشر (13) مادة شملت جملة من التدابير الوقائية الواجب مراعاتها في القطاع العمومي من قبل الموظفين باعتباره أكثر عرضة للفساد.

وفيما ما يلي أهم الإجراءات والتدابير التي نص عليها المشرع الجزائري لتجنب الوقوع في الفساد في قطاع الوظيفة العمومية.

1- التدابير الوقائية من الفساد في مجال التوظيف: نتيجة اعتبار أن التوظيف في الجزائر أكرر المجالات تفشيا للفساد، وسلوكياته وأفعال السلبية، المرتبطة به كالرشوة واختلاس...الخ، أكد للمشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06[2] بعض التدابير التي وجب الرجوع إليها خلال عملية التوظيف، حيث تمثل هذه الإجراءات والتدابير الملزم التقيد بها في عملية التوظيف حسب المادة السابق كرها فيما يلي[3]:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة ولإنصاف والكفاءة.

---

[1]- عجابي الياس-مكافحة الفساد-محاضرات مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون الأعمال-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة ص32، 2021-2022.

[2]- المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- المادة 3 من القانون 06-01-السابق ذكره

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3- أجر ملائم التي تكون أكثر عرضة للفساد.

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ملاحظة: فالأهمية التوظيف في القطاع العام فإن المشرع خصص قانون يبين بدقة إجراءات وكيفيات وشروط الالتحاق بالوظيفة العمومية وهو القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06[1].

ولذا فالوظيفة العملية ولأنها جزء أساسي في عملية تسيير شؤون الدولة والمواطنين العامة، وجب تحصينها بآليات قانونية تضمن حسن سيرها وتجنبها للفساد الذي يستهدفها باعتبارها قطاعا حساسا.

2)- التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية:

اعتبر المشرع التصريح بالممتلكات آلية ثانية من شأنها الحفاظ على سلامة الوظيفة العمومية التي تعد ضمن التزامات الموظف العمومي بمجرد تعينيه، حيث يقصد بها متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين وملاحظة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من يوم توظيفه إلى غاية إحالته، ففي حالة الثراء السريع يثبت تورط الموظف في جرائم الفساد[2] فبالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع خصص ثلاث 03 مواد متعلقة بإجراء التصريح بالممتلكات وهي المرسوم الرئاسي رقم 414/06[3] المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات وكذا المرسوم الرئاسي رقم

---

[1]- الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج-ر العدد 46 سنة 2006..

[2]- سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة-التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص-في ظل القانون الوقاية من الفساد ومكافحته جامعة العربي التبسي (الجزائر) تاريخ إرسال المقال 30/05/2020 القبول 14/07/2020-النشر ديسمبر 2020 مقال من ASP

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74 سنة 2006.

415/06[1] المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المذكور أعلاه.

فقد اعتبر التصريح بالممتلكات واجب مكلف به كل موظف مكلف بخدمة عمومية ويتبين هذا من خلال المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حددت الفقرة الثانية منها أيضا مدة التصريح والتي هي مدة شهر كأقصى حد كما أوجبت المادة السابقة التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[2].

3-وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العمومية:

لقد تم التوضيح هذا الإجراء من قبل الماد 7 من ق وق م حيث انه من أجل مكافحة إفساد تعمل الدولة والمجلس المنتخبة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية أيضا على تشجيع النزاهة والشفافية وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها[3].

4-الأخطار بتعارض المصالح:

كما أضافت المادة 08 من نفس القانون أعلاه التزاما آخرا في مواجهة الموظف العمومي والمتمثل في ضرورة إخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة[4].4 كما هو حال عضو مجلس الشعبي البلدي الذي يحضر ويدلي برأيه ويساهم في النقاش في مداولة هو معنى بها مباشرة كذلك المتعلقة بتوزيع السكن أو منح قطع أرضية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات. ج ر، عدد 75 سنة 2005.

[2]- سعدون بلقاسم، سعيدي حيدرة، مرجع سابق، ص339.

[3]- الدكتور حاحة عبد العالي-إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بسكرة- مجلة الحقوق والحريات-العدد القاني مارس 2016-ملتقى دولي (جول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربي) ص17.

[4]- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص17.

والجدير بالإشارة إلى أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرم قيام الموظف العمومي بعدم إخبار سلطته السلكية بتعارض مصالح ورتب على ذلك عقوبات.

5- التدابير الوقائية المتعلقة بالصفقات العمومية:

باعتبار الصفقات العمومية إحدى الميادين التي يكثر فيها الفساد بمختلف أنواعه لأنها تمثل آلية تصرف من خلالها الأموال العمومية لذا ولضمان إبرامها بطريقة قانونية بعيدة عن الفاسد حرص المشرع على إحاطتها بجملة من التدابير في المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

والتي تتمثل فيما يلي[2]:

- يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص.
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- مواضيع موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

هذا ما أكده بالفعل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3] وتفويضات المرفق العام.

6-التدابير الوقائية المتعلقة بتسيير الأموال العامة:

إن عملية التقييد بتسيير الأموال العمومية وبكل عناصرها ومقوماتها يجعل منه حصنا منيعا من كل مظاهر الفساد، لأنه يتسرب إلى الأموال العمومية في مختلف مراحل تسييرها[4] لذا نص المشرع على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة كإضفاء الشفافية والمسؤولية في

---

[1]- حاحة عبد العالي استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد ص18.

[2]- المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية-العدد74.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 لسنة 2015.

[4]- سعدون بلقاسم-سعدي حيدرة-مرجع سابق ص314.

تسيير الأموال العمومية وذلك طبقا للمادة 10 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- لذا فالأموال العمومية تتعرض للفساد في مرحلة صرفها في الصفقات العمومية وأيضا عند إعداد ميزانية الدولة أو عند تنفيذها كما جاء في المادة السابقة الذكر مادة 10.

7- الشفافية في التعامل مع الجمهور:

إن مسألة الوقاية من الفساد تبقى مبتورة بدون مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة مع المواطنين[1] لذا حرص المشرع الجزائري ضمن استراتيجية مواجهة الفساد أن يأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات الواجب على الإدارات والهيئات الالتزام بها والمتمثل فيما يلي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين.
- تسبب القرارات الإدارية عندما تصدر في غير صالح المواطنين وتبيين طرف اطعن المعمول بها.

للتنبيه المشرع الجزائري أصدر الكثير من القوانين والمنشورات والتعليمات التي تأتي في سياق تعامل الإدارة مع الجمهور نذكر منها:

-المنشور الوزاري رقم 2012 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بتحسين العلاقة بن الإدارة والموظف وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.

- المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في 17 فيفري 2014 الذي حدد قائمة وثائق الحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2014[2].

- التدابير الوقائية المتعلقة بسلك القضاة:

---

[1]- حاجة عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد-مرجع سابق، ص19.

[2]- المنشور الوزاري رقم 2102 والمرسوم التنفيذي رقم 75/14. ذكر أعلاه.

تعتبر مهنة القضاة من أهم المهن والوظائف التي ترتكز عليها الدولة في عملية مكافحة الفساد نظرا لدوره الرقابي والعقابي ضد كل الممارسات التي من شأنها نشر الآفات في المجتمع.

لذا أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة وباعتبارها مهددة هي أيضا بالفساد، لذا حصنها عن طريق وضع قواعد أخلاقيات المهنة التي تعتبر بمثابة مرجعا ودليلا لعمل القضائي[1].

فهذه أخلاقيات تشمل مجموع السلوكيات الإيجابية التي وجب التحلي بها والسلوكيات السيئة الواجب تجنبها، كل هذا في سبيل وقاية سلك القضاة وهو ما أكدته المادة 12 من ق وم ف م فبالعودة إلى المادة 12 ق وف م نجد أن المجلس الأعلى للقضاة تطبيقا لها أصدر مداولة بتاريخ 2006/12/23 تتضمن مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة تضمنت المبادئ العامة للقضاء، كمبدأ الاستقلالية والشرعية والمساواة وكذا العدل والحفاظ على السر المهني[2].

ونفس الحكم جاءت به أيضا المادة 64 من القانون الأساسي للقضاة[3].

الفرع الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص:

أعطى المشرع الجزائري كذلك أهمية للقطاع الخاص في ظل الوقاية من الفساد فيخ شانه القطاع العام كونه هو أيضا يتعرض للكثير من سلوكيات الفاسدة، خاصة استغلال نفوذه للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة[4].

في ظل انفتاحه في الآونة الأخيرة على القطاع الخاص واشتراكه في تسيير المرافق العامة، ما اوجب على المشرع أخذ كل التدابير في سبيل حماية ووقاية هذا القطاع باعتباره

---

[1]– حاحة عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد–مرجع سابق، ص20.

[2]– عجابي الياس–مكافحة الفساد– مرجع سابق ص44

[3]– قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 سنة 2004.

[4]– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة–التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص–في ظل القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ص341.

قطاعا مهما في الدولة له دور في تطوير العديد من مجالاتها، فقد نص على هذه التدابير في المواد من 13 إلى 16 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل المتمم) والتي جاء فيها ما يلي[1]:

1-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2-وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة الكيانات القطاع الخاص من المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة في ممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

كما أكدت المادة 14 من نفس القانون أعلاه على ضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص لمنع القيام بأفعال المنحرفة والسيئة والمتمثلة فيما يلي[2]:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد الالتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4- استخدام مستندات مزيفة.

[1]- المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فانون سابق ذكره.

[2]- المادة 14 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفاسدة ومكافحته، المعدل والمتمم.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحامية قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

فالملاحظ من خلال ما تناولت المادة أنها حددت السلوكيات الواجب اجتنابها في القطاع الخاص نظرا لتأثيرها السلبي على هذا القطاع وساعدتها لانتشارها جرائم الفساد فيه لذا ذكرها المشرع بالتفصيل للعامليين العامل الأول التحقق من الحسابات المعمول بها، والعامل الثاني التفطن لكل الأفعال المرتبطة بفساد القطاع.

الفرع الرابع: مشاركة المجتمع المدني:

يعتبر اشتراك المجتمع المدني في تدابير مواجهة الفاسد آلية ناجحة من شانها الإسهام في التقليل من جرائم الفساد. ولأهميتها حرص على ذكرها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 15 من نفس القانون التي تضمنت مايلي:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل[1]:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين من في تسيير الشؤون العامة.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة خاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياء القضاء.

- لذا من خلال المادة بالمجتمع المجني ومؤسساته له دور أساسي في التصدي للفساد فلن نستطيع الحكومة وحدها أن تمنع الفساد فلا بد من تكاثف الجهود وأشارك المجتمع المدني بمختلف أطيافه معها في ظل مبدأ. الشفافية بينهما لتسيير الشؤون العامة في الدولة،

[1]- المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته قانون سابق ذكره.

ونشر الوعي إضافة إلى فتح المجال أمام الإعلام في الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد[1].

الفرع الخامس: إخضاع المؤسسات المالية لنظام رقابة داخلي لمنع جميع أشكال تبييض الأموال: يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الأكثر خطورة والمرتبطة وبالتقدم المعلوماتي مما زاد صعوبة التحكم فيها[2].

ما ألزم المشرع الجزائري التصدي لها من خلال من خلال لتناوله لمجموعة من التدابير مذكورة في المادة 16 من ق الوقاية من الفساد ومكافحته تخص المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية والأشخاص الطبيعيين والاعتبار للخضوع النظام الرقابة الداخلي وتلك بقية منع جميع أشكال تحايل الأموال من الداخل إلى الخارج[3].

كما أن المشرع الجزائري تبنى أيضا بعض التدابير المالية الأخرى تمنع عمليات تبيض الأموال وتحويلها على الخارج وهي ذلك من خلال المواد 58-59-60-61 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته[4]:

1- جاء في المادة 58 ق م ف م إلزام المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة.

2- جاء أيضا في المادة 59 من نفس القانون:" حظر انتشار المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة.

3- تناولت المادة 60 من نفس القانون:" التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد المالي".

---

[1]- حاحة عبد العالي-إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد ص21.

[2]- سعدون بلقاسم-سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص343.

[3]- سعدون بلقاسم-سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ص343.

[4]- عجابي الياس- مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص47.

4- أما المادة 61 من نفس القانون جاء فيه أيضا:" إلزام المواطنين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج".

المطلب الثاني:

انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الفساد

سعت الجزائر إلى محاربة كل الممارسات المتعلقة بآفة الفساد والتي من شانها ترك آثارها السلبية والخطيرة على الدولة في جميع ميادينها، فكان أولى خطواتها في إنجاح خذا السعي الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي مفادها تحالف الجهود الدولية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد المهددة لكل دول العالم دون استثناء هذا ما يدفعنا إلى دراستنا في هذا المطلب لأهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد.

الفرع الأول: انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 وقد صادقت عليها 170 دولة إلى غاية 2014 وهي اتفاقية مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية[1] والجزائر من بينها صادقت على هذه الاتفاقية يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1925 الموافق 19 أفريل 2004[2]، حيث ان انضمام الجزائر كان نتيجة قضايا الفساد التي أصبحت تشكل عائقا أمام التطور في مختلف مجالات وانتشارها واسعا إضافة، إلى التدابير الوقائية التي تضمنتها الاتفاقية والتي تكيفتن معها مختلف التشريعات وتأطير الاتفاقية لأفعال التي تعد جرائم الفساد ولإنفاذ القانون[3] فقد احتوت الاتفاقية الأممية على ديباجة مطولة كما تضمنت 71 مادة مقسمة إلى ثلاث فصول.

---

[1]– مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–قسم علوم التسيير–جامعة لونيسي علي البليدة مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية ASIP تاريخ النشر 30/06/2019. ص10.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل19أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003.

[3]– بن الشيخ عبد الباسط، د/يامنة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الاتفاقيات الدولية، مجلة تحولات–جامعة ورقلة المجلد الثالث، العدد الثاني ديسمبر 2002 تاريخ النشر 31-12-2020 ص154. "

حيث أنها نصت على مجموعة من الأهداف التي تسعى من ورائها او تطمح لتطبيقها عن المجتمع الدولي في مكافحة الفساد من خلال المادة الأولى منها حيث تتمثل أهدافها في:[1]

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منح ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
- ترويج تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منه ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
- جوهر الاتفاقية هو:

1- **الوقاية:** نظرا لما جاء في المواد من 5 إلى 14 تفرض اتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ سياسات فعالة تهدف للوقاية من الفساد، فقد خصصت فصلا بأكمله لهذه المسألة مع مجموعة متنوعة من التدابير التي تخص القطاع العام والخاص[2].

2- **التجريم:** ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في المواد من 15 إلى 59 بأن تدخل أفعال إجرامية وغير من الأفعال الأخرى في تشريعاتها وقوانينها وتصنيفها ضمن أفعال الفاسد، وتجريمها على غرار أشكال الفساد الأساسية، مثل: الرشوة والاختلاس وإنما تناولت أيضا تجريم الأفعال المعاونة للفساد، كعرقلة سير العدالة والاتجار بالنقود...إلخ[3].

3- التعاون الدولي: نصت عليه المواد من 43 إلى 49 من الاتفاقية على التعاون الدولي حيث يتعين على الدول الأطراف مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية وكذا الإدارية ذات الصلة بالفساد.

---

[1]- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة 3 أكتوبر 2003 دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[2]- بسمة صابري، مرجع سابق، ص26.

[3]- المرجع نفسه، ص26-27.

4- **استرداد الموجودات:** حسب المواد 51-59 يعتبر استرداد الموجودات من المبادئ البالغة الأهمية حيث يحدد هذا الجزء من الاتفاقية كيف يجري التعاون الدولي وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد إلى الدولة المطالبة[1].

5- **المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:** نصت عليها المواد من 60 إلى 62 ثم تناول آليات التقنية المتعلقة بالاتفاقية المادتين 43-64 ليأتي في الفصل الثامن أحكام ختامية من المادة 65 إلى غاية المادة 71[2].

الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحته:

الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية فيما يتعلق بالتصدي للفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة وهي مشابهة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير، فقد تم تبني الاتفاقية في الدورة العادية الثانية المؤتمر الذي انعقد في 11 جويلية 2003 في مابوتو عاصمة موزميتو[3] مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي يشكل من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي[4].

تم المصادقة على الاتفاقية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل10أفريل 2006.

بعض أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات خاصة يمنع الفساد ومكافحته:[5]

- تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات خاصة يمنع الفساد والجرائم الذات صلة في إفريقيا.

---

[1]- بسمة صابري، مرجع سابق، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]- ياسمين أسامة فرج-الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد-نقطة الانطلاق مجلة الأهرام-الاثنين 6 من شوال 1440هـ 10 يونيو 2019 السنة 143 العدد 48390.

[4]- بسمة صابري مرجع سابق، ص27.

[5]- المادة الثانية (2) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

-تشجيع وتعزيز الدول الأطراف فالإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا امنع الفساد وضبطه والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعي العام والخاص.

-تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وقعت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر كانون الأول 2010 وصدقت عليها في القوت الحاضر أكثر من 12 دولة[1] تشمل على 35 مادة الهدف منها تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وتعززي التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات إضافة إلى هدفه في تعززي الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون[2] أعدت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، بناء على نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحت مضلة الجامعة العربي، وثم تعميمها على وزارات العدل العربية، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب من أجل مراجعة صياغتها، وقد أنهت اللجنة مهمتها في 11 ديسمبر سنة 2003م، باعتمادها لمكافحة الفساد[3]. وبدعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية، وقد صدرت بصيغتها النهائية بتاريخ 143/06/20الموافق ل2010/12/21.

احتوت على ديباجة قصيرة و35 مادة تفصل البعض منها كالآتي:

---

[1]- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، جامعة الدول العربية-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أحدث إصدار في تاريخ https:// www.act a-gov.qa18/05/20200

[2]- معجم المصطلحات الكبير-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ديوان اللغة العربي، 1437، https://diwanaiarabia.com..440 زرت الصفحة في 15/05/2022.

[3]- المرجع نفسه.

-الديباجة: تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات الآثار السلبية على القيم والأخلاق والحياة السياسة والنواحي الاقتصادية والاجتماعية[1].

كما جاء في المادة الأولى منها تعريفات لبعض المصطلحات والعبارات منها: الطرق، الموظف العمومي، الممتلكات...[2].

كما جاء في المادة الثانية منها أبرز الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية سبق ذكرها البعض منها[3] وبقية موادها الأخرى، البعض منها تناول الجرائم التي تنحصر تحت ظاهرة الفساد منها الرشوة والاختلاس، الاستيلاء بغير حق...والبعث الآخر الممثل في المادة 5 و6 تضمن تحديد العقوبات على جرائم الفساد من دول الأطراف مع مراعاة خطورتها وتشديدها في حال تكالب الأمر[4] إضافة إلى مواد تدعو أيضا في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

-وبالعودة إلى انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية نجدها صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل: 8 ديسمبر 2011[5] باعتبارها اتفاقية تلاءمت جهودها مع مساعي الجزائر في مكافحة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

---

[1]- بسمة صابري، مرجع سابق ، ص29.

[2]- المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[3]- المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[4]- المادة 5 و6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 14: 249 مؤرخ في13 ذي القعدة 1435 الموافق ل: 8 ديسمبر 2011 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

الفصل الثاني

الآليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر

بعد مصادقة الجزائر على جملة من الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية في مجال مكافحة الفساد وإصدارها لقانون الفساد 01/06 كان لزاما عليها مواصلة جهودها في التصدي له، بإنشاء واستحداث العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته التي تندرج ضمنها الهيئة الوطنية للوقاية، الديوان المركزي لقمع الفساد، والمفتشية العامة للمالية، وكذا مجلس المحاسبة، إلا أن هذا التعدد المكرس قانونا وتنظيما لم يجسد من الناحية العملية مواجهة حقيقية وفعلية لظاهرة الفساد بصفة عامة، والتي لا تزال فيها مؤسسات الدولة الجزائرية تعاني من تفشيه وانتشاره في معظم الجوانب، ويبرز ذلك من خلال محدودية وقصور لصلاحياته المناطة لمختلف الهيئات المكلفة بالوقاية لاسيما في ظل افتقارها للإطار القانوني الذي يضمن تناسق وتكامل الجهود بين مختلف المتدخلين لممارسة عمليات الرقابة[1]، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الجديد لسنة 2020 بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا تعزيز دور مجلس المحاسبة بإضافة صلاحيات جديدة واستحداث هيئات أخرى.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كل من الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المبحث الأول) والهيئات المختصة بالرقابة المالية (المبحث الثاني)

---

[1] - زياد عادل، دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي، مقال قانوني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج06،ع01، 2020، ص 24-48

المبحث الأول :

الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة نظرا لخطورة هذه الظاهرة في الحياة الخاصة تبعا لذلك قام المشرع الجزائري تبيين أساليب خاصة للتحري عن الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، حيث نص على جملة من الوسائل الحديثة والجديدة في التحري وذلك ضمن القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، ولم يكتفي المشرع بالحد من القيود الواردة على المتابعة بل استمرت في إستراتيجية اتخاذ إجراءات تكون أكثر فعالية وجدوى قبل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال حماية المبلغين والشهود والضحايا واخراجهم من دائرة الخوف والتردد، والمشرع الجزائري لم يغفل على معاقبة كل شخص يتخذ من تلك الإجراءات وسيلة لتصفية حسابه مع الموظفين العموميين.[1]

المطلب الأول :

الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر

قد عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تزايدا ملموسا لجرائم الفساد، نظرا لأن هذه الأخيرة لم تعد محض جرائم داخلية لا يتجاوزتنفيذ أركانها إقليم الدولة الواحدة فقط بل تعدت حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطن الذي يتنامى يوما بعد يوم، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في ترتيبات مواجهتها فسارع على خطى العديد من الدول للانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذا لهذا الالتزام الدولي قام بتخصيص قانون مستقل لذلك يتضمن جرائم وعقوباتوتدابير جديدة متماشية معها، بالإضافة إلى وضع ما يعرف بالآليات الإجرائية لمكافحة الفساد.

---

[1] - شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الاليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة غرداية، ع8، نوفمبر 2016، ص 12-13.

الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري الخاصة: "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين."[1]

ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه في الجزائر ونظرا لعجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي تتميز بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة والطابع الخفي والمستتر لها، ومن أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة والمتأثرة بالعولمة ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري وهذا لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة.

وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 من ق.و.ف.م.- والتي تنص:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[2]

ويبدو أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة، والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للأشخاص الطبيعية، رغم انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري والتي تمس بهيبة الدولة

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص.69.

[2]– المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بتاريخ 2006/02/20.

ونظامها العام ككل، ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصدد خطر داهم، فمصلحة الدولة والمجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار.[1]

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري، كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب الدستور 1996 (المادة 39) وكذا بموجب قانون العقوبات (المادة 303 و303 مكرر).

ويلاحظ في هذا المجال أن كثير من التشريعات المقارنة تعتمد على هذه الأساليب الحديثة في سبيل الكشف عن الجريمة، بل اعتمدت هذه الوسائل في الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية، والتي توجهت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إصدار قانون يبيح التصنت على المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وبهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت الباب أمام عدة تشريعات مقارنة أخرى كانت مترددة حول هذه المسالة لما لها من صلة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما هو حال الدول الأوربية.[2]

ومما يمكن ملاحظته كذلك أن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة في المادة أعلاه بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد الإداري، وقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي تتمثل في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، والاختراق دون تعريفها أو تحديد شروطها أو إجراءاتها ما عدا تعريفه للتسليم المراقب الوارد في المادة 02 من ق.و.ف.م. ليأتي بعده القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل وذلك بتخصيصه فصلين كاملين من الباب الثاني (الرابع والخامس) لوسائل التحري الجديدة، حيث خصص الفصل الرابع الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الفصل الخامس فقد خصصه لأسلوب التسرب.

---

[1] – مغني بن عمار بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص.01.

[2] – المرجع نفسه.

الفرع الثاني : تجميد ومصادرة الأموال

تم اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، لتدخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 حيث صادقت عليها نحو 170 دولة إلى غاية سنة 2014 وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد في العالم واجتثاثه من جذوره من خلال إقرارها جملة من التدابير لاسترجاع الأموال المنهوبة، حيث اعتبرت في المادة 51 أن استرداد الموجودات مبدأ أساسي في الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال.

كما ألزمت المادة 52[1] من الفصل الخامس الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير وفقا لقانونها الداخلي المنع وكشف عمليات تحويل الأموال المتأتية من الفساد، ومن بين هذه التدابير الوقائية التحقق من هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وإجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها من قبل أفراد مكلفين بأداء وظائف عمومية هامة أو من قبل أسرهم وكذلك إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة.

كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف بأن تضمن مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة الاحتفاظ بكل السجلات والمعاملات المالية، المتضمنة هوية الزبون وهوية المالك المنتفع ومنع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف بخلق نظم فعال على المستوى الوطني لإقرار الذمة المالية للموظفين العموميين، وفرض العقوبات المناسبة في حالة عدم الامتثال وإلزام الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا السلطات المعنية مع فرض الجزاءات المناسبة عند عدم الامتثال.

أولا / التحفظ على أموال الفساد (تجميد الأموال):

يعتبر التجميد أو الحجز من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى دولة أجنبية من خلال فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات، أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة، حيث نصت المادة 31 من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون

---

[1] - المادة 52 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى.

إلا أن هذه العملية غالبا ما يواجهها عدة عقبات ولعل من أهمها تعقد وصعوبة عملية التحري والإثبات والتحفظ على هذه الأموال نظرا لإيداعها عادة في حسابات بنكية محصنة وسرية أو تم تداولها وتبييضها في سوق الأعمال والمشاريع الاستثمارية عن طريق شبكة بالغة التعقيد وبمساعدة أكبر التنظيمات الإجرامية المختصة في تهريب الأموال مما يجعل من عملية تتبع هذه الحسابات والأرصدة والتحفظ عليها أمر غاية في الصعوبة.[1]

ثانيا/ مصادرة عائدات جرائم الفساد

تتم مصادرة عائدات الفساد عن طريق أمر بالحجز صادر عن محكمة الدولة الطرف التي لها الولاية القضائية على فعل مجرم، حيث خولت الاتفاقية في المادة 55 منها كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى أن تحيل الطلب إلى السلطات المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره، كما عليها أن تمنح صلاحيات لمحاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية وعدم الكشف عن أرصدة العملاء وهويتم الحقيقة والتي تعتبر من أهم عوائق استرداد أموال الفساد وتعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة في ظل ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

كما حددت الاتفاقية آليات استرداد الممتلكات من خلال اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية (اتفاقية مكافحة الفساد، 2003،المادة 57) بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات من خلال قرار قضائي دون إدانة

---

[1] – منال بوكورو، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 2021، المجلد 8، العدد 1، ص 06.

جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب وتجميد أو حجز الممتلكات، ومنه يحق للدولة حسب المادة 55 من الاتفاقية مصادرة أموالها المنهبة بعد تقديم طلب إلى الدولة الأخرى لغرض مصادرة أموال الفساد مشفوعا بقرار قضائي بالمصادرة، ويجب أن يستند طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تؤيد وتثبت حصول جرائم الفساد التي كانت مصدر العائدات الإجرامية المهربة والمراد مصادرتها.

ويجوز وفقا للاتفاقية أيضا رفض مصادرة أو إلغاء الإجراءات التحفظية إذا لم تتحصل الدولة أو تقتنع بالأدلة المقدمة مع الطلب، كما يقع التزام على الدولة المطلوب منها المصادرة طبقا للمادة 31 من الاتفاقية اتخاذ كل التدابير لكشف عائدات الفساد وتتبعها، كما تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ.[1]

ثالثا: أثر جهود الجزائر على المنظومة الجزائرية

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم استرداد الموجودات بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار القانون رقم 01/06[2] المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أدرج أهم مقتضيات الاتفاقية المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد في القانون الداخلي الباب الخامس من القانون المذكور أعلاه، وبذلك كرست الجزائر مصطلح استرداد الموجودات.

أ/ أثرها على الجانب التشريعي

منذ صدور القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 2006/02/20 عرف تعديلين فقط، الأول كان بتاريخ 2010/08/26 بموجب الأمر رقم 05/10 أين تم إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وتم إخضاع جرائم الفساد المنصوص

---

[1] – منال بوكورو، المرجع السابق، ص 07.

[2] - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في: 2006/02/20، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في: 2010/08/26، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في: 2011/08/02.

عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما عرف هذا القانون تعديل ثاني بتاريخ 2011/08/02 بموجب القانون رقم 15/11 أين تم تعديل المادتين 26 و29 منه، بإضافة عبارة عمدا وذلك بهدف رفع التجريم عن سوء التسيير.

وما يلاحظ إن الباب الخامس بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات لم يطأه أي تعديل منذ صدور القانون في سنة 2006.

كما عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلا مهما بتاريخ 2020/08/21 بموجب الأمر رقم 04/20، أين تم بموجبه إنشاء محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وهي جهاز قضائي مركزي متخصص مقره محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة له اختصاص وطني، بهدف إعطاء فعالية أكثر لمعالجة هذا النوع من القضايا التي تتميز بالتعقيد والتشعب وفي أغلب الأحيان تكون عابرة للحدود الوطنية، وباشر هذا الجهاز القضائي نشاطه بداية من شهر سبتمبر 2020.

ب/ أثرها على الجانب العملي

عالج القضاء الجزائري منذ نهاية سنة 2019 قضايا عديدة تتعلق بمكافحة الفساد تورط فيها رجال أعمال ومسؤولين سياسيين، ونظرا للثغرات القانونية التي كانت موجودة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المتعلقة بامتياز التقاضي تم فتح العديد من التحقيقات القضائية على مستوى المحكمة العليا.

وبعد إنشاء محكمة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وتعديل المواد المتعلقة بامتياز التقاضي بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/21[1]، باشر هذا الجهاز نشاطه خلال شهر سبتمبر 2020 وخلال فترة 09 أشهر من النشاط أي إلى غاية شهر ماي 2021 عالج 91 قضية فساد.

---

[1] – الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم بقانون الاجراءات الجزائية، (ج ر)، ع 51.

منها 57 قضية أخطر بها قضاة التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي و26 الباقية توجد على مستوى التحريات الأولية لدى مصالح الضبطية القضائية "الديوان المركزي لمكافحة الفساد والفرق الاقتصادية والمالية للأمن الوطني وفصائل الأبحاث للدرك الوطني".

وقد اتخذ قضاة التحقيق إجراءات حجز وتجميد تحفظية خلال فترة النشاط المذكورة أعلاه أين تم حجز 750 عقار و1387 منقول وتجميد 1011 حساب بنكي و05 سندات بنكية على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فقد تم إرسال 53 طلب مساعدة قانونية لعديد الدول.

لكن الجزائر مثلها مثل عديد دول العالم لا تزال تصطدم بالصعوبات والعوائق فيما يخص استرداد الموجودات المحولة إلى الخارج نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية وبعض الإجراءات الشكلية المعمول بها من طرف بعض الدول، والعائق الأكبر يبقى ذلك السلوك السلبي الذي تنتهجه بعض الدول اتجاه طلبات المساعدة القانونية الرامية لكشف عائدات جرائم الفساد بغرض حجزها ومصادرتها وإرجاعها للدول التي نهبت منها.

وأن الواقع العملي بين بأنه تم اللجوء إلى طريقة المصادرة بالاستناد إلى حكم الإدانة فقط، وتم إهمال باقي الطرق أو الحلول البديلة في مصادرة عائدات جرائم الفساد التي تناولها الفصل الخامس من الاتفاقية، كالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة والمصادرة الإدارية والتسوية خارج المحكمة، والتي من الممكن أن تكون أكثر فعالية في استرداد الموجودات.

المطلب الثاني : الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد في الجزائر

إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تضمن العديد من التدابير والآليات لقمع ومكافحة هذه الجرائم ومن بينها الآليات الموضوعية، التي من خلالها عمد المشرع إلى حصر السلوكيات التي تعد جرائم الفساد ككل.

الفرع الأول : تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة

تعتبر أفعال عرقلة سير العدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد الإداري، ويزداد الأمر خطورة عندما

يقوم مرتكبو جرائم الفساد الإداري من ذوي السطوة والمال بممارسة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب.[1]

وقد خصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 44 منه لتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة بنصه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من : 50.000دج إلى 500.000دج:

1/ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2/ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3/ كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة." مما سبق يتضح لنا أن البناء القانوني لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة والتي تعتبر من بين جرائم الفساد الإداري التبعية يتكون من ثلاثة أركان هي كما يلي:

1/ الركن المفترض:

يتمثل في أن تنصب أفعال العنف أو التهديد أو الترهيب أو الترغيب أولا ضد شاهد أو موظف منوط به إجراءات التحري، هذا وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 44 من ق.و.ف.م. صورة ثالثة من صور عرقلة سير العدالة وهي:" رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة دون مبرر" وثانيا أن يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يشترط أن تنصب أفعال التأثير على شخص الشاهد أو الموظف مباشرة وإن كان ذلك هو الغالب، بل يمكن أن يوجه إلى زوجه أو أبنائه أو أقاربه.

---

[1] – نفس المرجع، ص.72،

2/ الركن المادي:

ويتمثل في استخدام مظاهر التأثير المختلفة كالعنف والتهديد والترهيب أو الترغيب وهذا لتحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إحدى جرائم الفساد الإداري.

أما مظاهر التأثير على الموظف فهي تشمل القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب دون الترغيب، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما استبعاد الصورة الأخيرة وهي الترغيب من صور إعاقة سير العدالة لأنها تدخل ضمن نطاق جريمة رشوة الموظف العمومي.

3/الركن المعنوي:

يتطلب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة وفقا للمادة 44 قصدا جنائيا عاما، وبالتالي فهي جريمة عمدية تتطلب إرادة السلوك والعلم بجميع عناصر الجريمة.

هذا وقد اشترط المشرع أيضا قصدا جنائيا خاصا في الصورتين الأولى والثانية دون الثالثة، يتمثل بالنسبة لحالة الشاهد في تحريضه على تضليل العدالة وبالنسبة لحالة الموظف عرقلته عن السير في التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد الإداري.[1]

وبهذا فإن عدم توافر القصد الجنائي الخاص في الصورتين السابقتين، كما في حالة القيام بأفعال العنف والترهيب على الشهود والموظفين بهدف الانتقام أو التشفي لا يكفي لقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

الفرع الثاني : التشجيع على التبليغ على جرائم الفساد

من أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، كتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة الموظفين العموميين.

[1] – سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص73.

فتشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري والحث على الإبلاغ عنها من شانه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، خاصة بالنظر لكون جرائم الفساد الإداري من جرائم الكتمان، فالغالب أن يستخدم مرتكبو هذه الجرائم سلطاتهم الوظيفية والقيود البيروقراطية الإدارية ستارا للتمويه عن جرائمهم، كما يزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة خاصة في جرائم الفساد المنظم، هذا بالإضافة إلى أن غياب المجني عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم يعتبر من أهم العقبات في مكافحة الفساد الإداري، فالمجني عليه غالبا هي الدولة.[1]

[1] -- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص.102.

المبحث الثاني:

الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وعليه فقد قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام.[1]

وللخوض في موضوع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد وكذا الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

المطلب الأول:

الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرفتها المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على انها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[2]، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06- 413.[3]

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اعتبر هاته الهيئة سلطة مستقلة تتمتع بالسلطة المعنوية والاستقلال المالي وهو نفس ما سار عليه المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة بهدف ضمان الحياد في مواجهة

---

[1] – حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 483.

[2] – في القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المتعاملين الاقتصاديين والأعوان العموميين والمنتخبين[1]، وقد قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير الضمان استقلالية الهيئة من خلال المادة 19 من نفس القانون والمتمثلة في :

1 – قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، وتحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوع التعدي الذي قد يتعرضون إليه أثناء ممارستهم المهامهم.[2]

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-431 على تشكيل الهيئة " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

1/ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي، وقد حدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة والنظام الداخلي كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتشغيل.[3]

---

[1] – رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس دون سنة نشر، ص 73.

[2] – القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ".

[3] – مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

2/ مجلس اليقظة والتقييم: حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413[1] فإن مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وتوكل لهذا المجلس صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقيه وكذا مساهمته في إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،

كما تشكل الهيئة كذلك من أمانة عامة وقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحاسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.[2]

ثالثا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قبل الحديث عن المهام المنوطة بهذه الهيئة تجدر الإشارة إلى أنه ومع استحداث هذه الهيئة سنة 2006 إلا أن عملها الفعلي لم ينطلق إلا في شهر جانفي 2011 كون أن رئيس الجمهورية لم يمارس مهامه في تعيين تشكيلة هذه الهيئة الا في 07 نوفمبر 2010 رغم صدور تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009 بضرورة القيام والاستعجال بتنصيب هذه الهيئة التي يمتلك هو سلطة تنصيبها، غين أن هذه الهيئة بقيت مجمدة عمليا على أرض الواقع نظرا لعدم أداء أعضائها وطاقمها الإداري اليمين القانونية إلا في جانفي 2011.[3]

وقد نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مهام هذه الهيئة والتي تتمثل في :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، سنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07، ج ر العدد 08، سنة 2012.

[2] - جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 12، جوان 2019، ص 40.

[3] - خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، دون سنة نشر، ص 226.

- تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.[1]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة في مضاعفة جهود مكافحة الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 [2]، وعلى الرغم من إنشائه مع صدور الأمر رقم05/10

[1] - القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] - تعليمة رئاسية رقم 3، مؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه أحال تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمرسوم رئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.[1]

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في فصله الأول من خلال المواد 02، 03، 04 منه طبيعة الديوان وخصائصه. وبالرجوع إلى المواد سالفة الذكر من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

وفيما يلي تفاصيل هذه الخصائص:

1/ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

جاء في نص المادة رقم 02 من المرسوم رقم 426/11 ما يلي: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[3]، وعليه فإن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يختلف في تشكيلته عن باقي أجهزة الضبطية القضائية كون غالبية تشكيلته من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين لوزارتي الدفاع والداخلية.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم11-426، الصادر بتاريخ 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد 68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد 46، بتاريخ 31 يوليو 2014.

[2] – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 503..

[3] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

وعليه فالديوان لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية كونه ليس بسلطة إدارية وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ممثلة في النيابة العامة مهمته الأساسية البحث والتحري عم جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.[1]

2/ تبعية الديوان لوزارة المالية

جاء في نص المادة 03 من المرسوم رقم 426/11ما يلي: يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية...". [2]تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته وبالتالي فإن دوره ينقص في مكافحة الفساد كون أن هذه التبعية تجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلال الديوان هو الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، فبالرغم من أن أعضاء الديوان أثناء تأديتهم مهامهم يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة بإشراف ورقابة القضاء من جهة وتبعية لوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الإشراف غير كاف التجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية.[3]

3/ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وهو ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم 426/11 بحيث يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية وتضيف المادة 24 من نفس المرسوم بأن المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.[4]

أو عليه وبالرغم من تمتعه بالاستقلال في عمله وتسييره فإن هذا غير كاف مع عدم تمتعه بالاستقلال المالي مما قد يعيق تنفيذ مهامه على أكمل وجه بسبب التماطل في الأمر بالصرف، بالإضافة الى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من

[1] – خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي 2014–2015، ص 39–40.

[2] – المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 السالف الذكر.

[3] – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

[4] – المادة 23–24 من المرسوم الرئاسي 11–426، المرجع السابق.

السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها وبالتالي لا يمكن القول هنا بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.[1]

ثانيا : تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه

جاء في نص المادة 06 من المرسوم 426/11 تشكيل الديوان وتتمثل تشكيلته من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري[2].

كما أن هؤلاء الضباط والأعوان والموظفون المشار إليهم في المادة 06 من المرسوم 426/11 يمارسون مهامهم خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويعين وزير المالية المدير العام للديوان وينهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للحريات وكديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ويساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات.[3]

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان بالمهام التالية:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] - آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019، ص 41.

[2] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

[3] - مليكة بكوش ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة وهران 02، 2012-2013، ص 168.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.[1]

وتجدر الإشارة بأن المشرع قام بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بالإضافة إلى إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.[2]

الفرع الثالث : خلية معالجة الاستعلام المالي

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373- 2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة.[3]

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بمقتضى القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون

---

[1] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

[2] - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص470.

[3] - هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنفست، الجزائر، ص 164.

العقوبات لينتهي الأمر- فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم: 05-701.[1]

وبالتالي فالخلية نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها)، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيداخل الوطن أو خارجه، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية.

ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبحت بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة، وذلك من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق عليهما، كما أحدث بها مجموعة من الهياكل والي خص كل واحد منها بمجموعة من المهام، وهذا ما نوضحه كالآتي:

الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها:

لقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 13-157بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات، فقد أحدثها المشرع كسلطة عامة، إدارية، ضبطية وقائية، وحايدة، متمتعة بالشخصية المعنوية، وهذا ما نوضحه كالآتي:

1/ خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة:

من خلال التعديلات الجوهرية التي أحدثها المشرع على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشرع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من

---

[1] - هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 164.

مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها.

وعليه؛ فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري كما سنرى ذلك لاحقا.[1]

إذن يمكن القول هنا إن المشرع خطى خطوة إيجابية عندما وضح طابع الخلية من خلال اعتبارها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، حيث أكد من خلال هذا التعديل الجوهري على إرادته في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بذلك قد منح للخلية صلاحيات إضافية لمراقبة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها، واستقلالية أكبر لتسيير شؤونها، وإزالة الغموض الذي كان سائدا حول الوضع القانوني للخلية والتي اعتبرها سابقا مؤسسة عمومية، في حين أن مفهوم المؤسسة العمومية مجرد غير محدد في القانون الجزائري، فالقانون رقم: 88- 01 قام فقط بتحديد أربعة أنواع للمؤسسات العمومية وهي تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

2/ خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 157/13 جعل من خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة، ويكون بذلك قد أعطاها أحد المفاهيم التي لا تزال مبهمة لحد الآن ولم تحظ بالاهتمام الكافي من طرف الفقه المحلي، رغم إدراج هذا المصطلح من طرف الفقه الدولي وكافة الدراسات الإدارية الدولية، والاتفاق على تعريفه وبيان أسسه وخصائصه، ويرجع تواجد هذا النوع من السلطات في الجزائر إلى بداية التسعينات أي أنها ظهرت حديثا، وذلك راجع للتغيرات التي عرفها النظام السياسي والإداري والاقتصادي منذ صدور دستور 1989 أي تزامنا مع ظهور مفهوم جديد للدولة في الجزائر، والذي نتج عنه إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية

[1] – هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 165.

الجديدة. وقد تبنى المشرع هذا المصطلح وأدرجه في عدة قوانين والتي من خلالها قام بإنشاء مجموعة من السلطات المستقلة، ومنها القانون رقم: 90- 07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام حيث أنشأ المجلس الأعلى للإعلام، والقانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في: 2002/04/07 العدل والمتمم المنشئ خلية معالجة الاستعلام المالي.[1]

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية عامة مركزية، غير أنه لا يوجد لها سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى، فبالرجوع إلى الدستور نجد بأنه ليس هناك مؤسسات إدارية مستقلة، بل توجد مؤسسات إما استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن، وإما مؤسسات رقابية كالمجلس الدستوري وغرفي البرلمان ومجلس المحاسبة، وجميع هذه المؤسسات لا تصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة بل هي مؤسسات دستورية، وعليه؛ فالخلية ليست مؤسسة دستورية، فهي قد أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضابطة فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام، ويهدف المشرع من وراء إنشائه لهذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير.

وهذا ما سار عليه المشرع بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث أنشأها كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.

3/ خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية:

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، وذلك لتعلقها بشكل أساسي باستخدام القوة وفرض قيود على الحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نظام الحريات العامة والمكفولة بموجب الدستور والقوانين، مما قد يشكل مساسا بهذه الحريات إن استهدفت الإدارة العمومية ضبط النظام العام دون مراعاة نظام الحريات الأساسية.

---

[1] – هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الثاني:

الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية

نظرا لأهمية النفقات العمومية عملت الدولة على ترشيدها وذلك من خلال إجراء عدة إصلاحات تهدف إلى الحفاظ على المال العام واستغلاله بأثر فاعليته ومن هنا تأتي أهمية الرقابة المالية، ولهذا كان لابد من وجود هيئات رقابية لضمان حسن تسيير المالية.[1]

وللخوض أكثر في الموضوع سنتطرق الى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات متخصصة بالرقابة المالية.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها استبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 06-01 والمتمثل في اعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة، كما تخلى المؤسس الدستوري عن التأكيد على مظاهر الاستقلالية المالية والإدارية مكتفيا بالمبدأ فقط وتاركا تفاصيله للمشرع.

وتجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد، فإذا ما اتبعنا الترتيب الزمني نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 تضمنت في المادة السادسة منها النص على الهيئة أو الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد حيث تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، إذ يتوجب على الدولة منح الهيئة أو الهيئات التي تنشئها ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من القيام بوظائفها

[1] – الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 05.

بصورة فعالة دون أي ضغط أو تأثير، كما يتعين على الدولة توفير لها الموارد البشرية والمادية اللازمة.

وجاءت مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، ومنه صدر القانون رقم 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن في المادة 17 منه إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، والتي جاءت على أنقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي فشل في أداء الدور المنوط به تم حله سنة 2000.

لقد كيف المشرع الجزائري في المادة 18 الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 19 النص على مظاهر استقلالية الهيئة وتضمنت المادة 20 النص على مهام الهيئة، هذه الأخيرة تزودها الدولة والسلطات العمومية بالمعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها طبقا لنص المادة 21.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية، وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 2 و3 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور فتضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 عليها بتسمية جديدة وهي" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بدلا من التسمية السابقة، واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري تراجع عن التكييف الوارد في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأن التكييف هو عمل قانوني يقوم به المشرع وليس المؤسس الدستوري حيث ترك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أمر تكييف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع.

---

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

عمل أيضا المؤسس الدستوري على استبدالها من "هيئة وطنية" إلى " سلطة عليا" وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحياتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى قبله، رغم أن المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقا تضمنت النص على هيئة أو هيئات، وهو ما جعل المشرع سنة 2006 يقوم بتسميتها بالهيئة الوطنية وسايره المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عندما قام بدسترة الهيئة التي كانت أصلا موجودة في التشريع والتنظيم.[1]

وعرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 بأنهما:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها: " سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية". أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :" مؤسسية مستقلة". وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هي مؤسسة مستقلة دون أن ينص على مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية باستثناء النص في المادة 205 على العديد من الصلاحيات التي تمنح للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر الاستقلالية هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، إذ يكتفي المؤسس الدستوري بالنص على المبدأ ويترك التفاصيل للمشرع وبعده التنظيم حيث نجد أن

---

[1] – أحسن عربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور بمجلة أبحاث، العدد 1، 2021، ص 691.

المؤسس الدستوري أحال في الفقرة الأخيرة من المادة 205 المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الأخرى للقانون بدلا من التنظيم الذي تكفل سابقا بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وهذه الإحالة على القانون في حد ذاتها تشكل ضمانة من ضمانات استقلالية السلطة العليا تجاه السلطة التنفيذية.

تضمن كل من التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 والمادة 19 من القانون 0601 المعدل والمتمم النص على العديد من مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في ما يلي:

- الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة على أجهزة وهياكل تسمح بالتسيير الحسن لها، تتناسب مع تعدد القطاعات التي يمكن أن تمسها ظاهرة الفساد".

- الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يؤكد المشرع من خلال هذا النص على الاستقلال المالي للهيئة وضمانه 13.

- أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها قبل استلام مهامهم لكونهم مؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية أو أي معلومة ذات طابع سري، ويحدد اليمين عن طريق التنظيم.

- توفير الحماية للأعضاء وموظفيها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم

- تزويد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

كما أن النص من قبل المؤسس الدستوري على تمتع السلطة العليا بالاستقلالية يوحي برغبة هذا الأخير في منحها أقصى حد ممكن من الاستقلالية في أداء مهامها، هذه الاستقلالية تثبت وجودها من عدمه عن طريق توفر عدة مؤشرات وآليات تكون كفيلة وضامنة للاستقلالية الحقيقية أو مجسدة الاستقلالية صورية شكلية، فكثيرا ما ينص المشرع على مؤشرات تظهر الاستقلالية في ظاهرها لكنه بالمقابل يضمنها بعض القيود التي تقضي

على الاستقلالية من الناحية العملية، لذا فإن وجود الاستقلالية من عدمها يستلزم التدقيق في بعض الجوانب المتعلقة بالسلطة الإدارية المستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية. [1]

خصص التعديل الدستوري رقم 20-442 المادة 205 للمهام الأساسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وترك تنظيم صلاحياتها الأخرى للقانون الذي يحدد تنظيم وتشكيل السلطة، وذلك في الفقرة الأخير من المادة نفسها " يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى . وتتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية[2]:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها[3]

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

تم إنشاء الهيئة سنة 1980 مع تعديل دستور 1976 حيث اعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة على استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها،

---

[1] – أحسن عربي، المرجع السابق ، ص 692.

[2]– هنان مليكة، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من التعديل الدستوري 2020، المركز الجامعي نور البشير بالبيض ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، ص 23.

[3] – المرجع نفسه، ص 24.

وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة وتطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر نص آخر سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد ولكن على أثر الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص كونه حصر مجال تدخله، أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة 1995، وأعيدت له جميع الصلاحيات القضائية والإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله، وقد أخذ دستور 1996 بنفس أحكام دستور 1989، وفي سنة 2010 تم تعزيز مكانة مجلس المحاسبة مرة أخرى بتخويله صلاحيات كبيرة ليأتي دستور 2016 الذي مدد من اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمساهمة في تطور الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.[1]

أولا: تنظيم مجلس المحاسبة

سنتطرق إلى كل من الهياكل التي يتشكل منها وكذا الإطار البشري للمجلس.

1/ هيكلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

أ/ الغرف: يشتمل على ثمان غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية المالية[2]، وتقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار[3].وتنقسم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكذا الوطني إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة.[4]

ب/ النظارة العامة وأجهزة التدعيم: حيث نص الأمر 95-20 على وجود نظارة عامة وإسناد دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده في ذلك نظار مساعدين من 03 إلى

---

[1] – أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 166.

[2] – المادة 09 من القانون 95-377 المؤرخ في 1995/02/11 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة.

[3] – المادة 11من نفس القانون.

[4] – المادة 12 من نفس القانون.

06 نظار مساعدين في مقر المجلس ومن ناظر مساعد واحد إلى ناظرين مساعدين 02 عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، وللناظم العام سلطة على النظام المساعدين.[1]

ولمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويعمل كاتب الضبط الرئيسي على التحضير المادي للجلسة وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة.[2]

كما يشتمل المجلس على هياكل إدارية وتقنية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم مهامهم وتتمثل في الأمانة العلمية التي تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة لأداء عملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الأمين العام المجلس المحاسبة.[3]

2/ الوسائل البشرية: بالرجوع إلى النصوص التشريعية لاسيما الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 نجد أن سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يسهرون على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليهم ويتكون المجلس من :

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارته ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله.
- نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه.
- الناظر العام ومساعدوه.
- رؤساء الغرف حيث يقومون بتنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرامج المسطرة.
- رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم.

---

[1] – برابح خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015–2016، ص 17.

[2] – حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 19.

[3] – منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2015، ص 24.

- المستشارون والمحتسبون وتسند لهم مهمة التدقيق والتحقيق.

وبالإضافة إلى القضاة نجد كذلك كتاب الضبط والمستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية.[1]

ثانيا : مجال رقابة مجلس المحاسبة

رغم أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة المالية لكن هذه المراقبة ليست مطلقة وإنما يوجد مجال وظيفي مؤسساتي تخضع مؤسساته لرقابته دون غيرها كالأتي:

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية

- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعية عمومية.

- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.

- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية مثل الصندوق الوطني للتقاعد.[2]

- المساهمات العمومية في الشركات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيه الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.

- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية وذلك بمناسبة التضامن الوطني.

---

[1] - أحمد سويقات، مرجع سابق، ص ص 167-168.

[2] - طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالى، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص ص 543 - 544.

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خصوصا تلك التي تأخذ شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.[1]

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 حيث نص في المادة الأولى منه على أنه: تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة المالية.[2]

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يعمل على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[3]، حيث تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.[4]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة

---

[1] - شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016،ص ص 535 - 536.

[2] - مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية.

[3] بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017 - 2018، ص07.

[4] - صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 07 جانفي 2016، ص 68.

إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير[1]، وعليه فإن المفتشية تتكون من :

1/ رئيس المفتشية العامة للمالية: يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2/ هيكل الدراسات والإدارة والتسيير: تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.[2]

3/ الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم: وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالآتي:

- قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات
- قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.
- قسم الرقابة المالية ومصالح الأعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

4/ سلك المفتشين: يضم كل من المفتشين العامين المالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المنتقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة.[3]

ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

للمفتشية المالية عدة مهم تتمثل في:

---

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[2] – هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية كنموذج مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2018-2019، ص 54-55.

[3] – علي رحمون، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017-2018، ص50.

1/ مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي: والتي تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال إجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية.[1]

2/ الرقابة على استعمال الموارد: حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تسبيق.[2]

كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.
- التعرف على نقائص التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك.
- مهام الرقابة التدقيق، التقييم والتحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة.
- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية.
- القيام بدراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.[3]

---

[1] – جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019، ص 176-177.

[2] – حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص 538.

[3] – صالح يسمينه صفاء، مجدولى شهرزاد، المرجع السابق، ص 69.

خاتمـــــــــة

إن تفشي الفساد بكافة أنواعه وأشكاله وأساليبه المختلفة ، أضحى يشكل خطرا كبيرا على قيام الدولة القانون إذ تمتد آثاره لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني ، وامتداد آثاره واتساع نطاقه في أي دولة يأذن بزاولها ، فأصبح أول الخطط الإصلاحية للدول في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والتي تشارك وبشكل رئيسي في مكافحتها وهو مايوثق صلة التعاون بين الدول ، وبالنظر إلى حجم الفساد الذي أصبح ظاهرة متنامية مواكبة إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم واقترانه بالجريمة المنظمة وكذا جريمة تبييض الأموال.

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة بل تعدى ذلك وأصبح سلوك إجرامي للأفراد سواء كان الأفراد لديهم سلوك إجرامي أو إفراد سلطة يستخرون أجهزة الدولة لخدمة إغراضهم الاجرامية ، لذلك فان مكافحة هذه الظاهرة أضحت تأخذ أبعادا دولية مما عزز دور الجهود الداخلية في مكافحة الفساد التي استوجب تاطيرها بنصوص قانونية خاصة ، فقامت الجزائر بالمصادقة على العديد استفحال ظاهرة الفساد من جهة وبغية فرض الجزاء والعقاب المستحق على جميع المتورطين في مجال مكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وكذا الاتفاقية العربية من اجل رسم معالم واضحة لمواجهة الفساد على المستوى الداخلي مؤكدة بذلك على ضرورة التعاون المشترك في سبيل مجابهة الفساد ومكافحته

المشرع الجزائري لم يكن مقصرا في هذا المجال حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01، وبإصدار قوانين أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد ليتضمن جملة من الآليات القانونية الناجعة في الوقاية من الفساد كالآليات الموضوعية المتعلقة بتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم ونص أيضا على التبليغ على المتورطين وضمن لهم حماية قانونية خاصة هم والشهود والخبراء وعائلاتهم أما الآليات الإجرائية فكانت هي الأخرى مواكبة جريمة الفساد من خلال

اتخاذ المشرع لإجراءات أكثر حداثة وتطور في البحث والتحري عن جرائم الفساد {كالتسليم المراقب ، وتسجيل الأصوات.....} ، أما بخصوص الآليات المؤسساتية فتأرجحت بين جانبين ، جانب للوقاية فمثلته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد،خلية معالجة الاستعلام المالي ، أما الجانب الرقابة فتمثل في كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية ، مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية لنصل في النهاية لجملة من النتائج نختصرها فيمايلي :

1_نظرا لتعدد سلوكيات وأفعال ظاهرة الفساد ، الا انه ليس له تعريفا دقيقا وموحدا بالرغم من التطورات التي يعرفها المجتمع في الوقت الحاضر

2_ جريمة الفساد غير مقتصرة على القطاع العام فقط ، فالفساد ظاهرة إجرامية منتشرة في القطاع الخاص أيضا.

3_ الفساد قد يقع بصورة عرضية من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد ، وقد يكون بفعل تنظيما وتخطيطا مسبق ، فالفساد يختلف من حيث جسامته وحجمه ومدى انتشاره ، الا إن آثاره مدمرة على كلتا المستويين (الداخلي والدولي).

4_ الفساد يصيب معظم الدول في العالم ،دون استثناء سواء كانت متقدمة أو متخلفة ، فالفساد تتفاوت درجته من مجتمع لأخر وحتى داخل المجتمع نفسه ، إذ لايكاد أن يخلو مجتمع من وجوده.

5_ انقسام الآليات القانونية للوقاية من الفساد إلى شقين : شق موضوعي وإجرائي ، وشق مؤسساتي.

6_سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعنى بمكافحة الفساد ، واتجاه إرادته للقضاء على جرائم الفساد أو التقليل منه من خلال مجموعة من الآليات الوقائية والقمعية لحماية القطاعين العام والخاص على حدا سواء.

7_تبني المشرع لأساليب تحري خاصة ومستحدثة بغرض تسهيل الكشف عن جرائم الفساد كالترصد الالكتروني والتسليم المراقب.

8_ دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على آليات استرداد الموجودات كتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وتدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

9_ استحداث هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته كخلية الاستعلام المالي وهيئات أخرى مكلفة بالرقابة المالية كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

بعد دراستنا للفساد كظاهرة خطيرة وجريمة استوجب علينا اقتراح جملة من التوصيات للحد من تفاقمه :

1_ الاستعانة برجال القانون المختصين وإحاطتهم الكافية بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة لسن قوانين لمكافحته.

2_ بالنظر إلى النظم المعلوماتية يتعين إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها.

3_ تعزيز مكانة الشرطة القضائية ضمن استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد من خلال العمل على تفعيل دور الشرطة القضائية وخاصة المعنية بمكافحة جرائم الفساد، وتنمية قدراتها وفقا لأحداث أساليب التدريب وخصوصا أساليب التحري الخاصة.

4_ إشراك المجتمع المدني وتعزيز دور الصحافة وتمكينها من الحصول على معلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين

5_ ادراج أحكام المصادرة الغير المستندة لحكم الادانة سواء في أحكام قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية لاسيما في حالة فرار الفاعل أو وفاته أو بقائه مجهول أو حمايته بموجب الحصانة

6_ ادراج نظام التسوية في حالة ما إذا كانت الأموال المنهوبة كبيرة أو كان الفاعل المتورط شخص طبيعي أو معنوي أجنبي.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

I- **النصوص القانونية**

أ- **دستور**

دستور 2016 الصادر عن ج ر، ع14، الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437ه الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1442ه الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

دستور 2022 الصادر عن ج ر، ع37، الثلاثاء 30 شوال عام 1443ه الموافق لـ 31 ماي سنة 2020.

ب- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

ج- القوانين العادية

- القانون 06-01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 21 محرم 1427ه الموافق لـ 20 فبراير 2006، معدل ومتمم والمنشور في الجريدة الرسمية.

د- الأوامر

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006.

الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم بقانون الاجراءات الجزائية، (ج ر)، ع 51.

II- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 413/16 المؤرخ في أول ذو القعدة 1427ه الموافق لـ 22 نوفمبر 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 426/11 الصادر بتاريخ 2011/12/08 (ج ر)، ع68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 209/14 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، (ج ر)، ع46، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2014.

3- المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 رمضان 1429ه الموافق لـ 06 سبتمبر 2008.

4- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني، عام 1400ه الموافق لـ01 مارس 1980م.

5- المرسوم الرئاسي 414/06، ج ر، ع74، 2006.

6- المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر، ع75، 2006.

7- المرسوم الرئاسي،247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، ع50، 2015. المنشور الوزاري رقم 2102 والمرسوم التنفيذي رقم 75/15.

8- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425ه الموافق لـ 19 أفريل2004،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة، 31 أكتوبر 2003.

9- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435ه الموافق لـ 8 ديسمبر2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

10- مرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995،يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

III- المقالات العلمية

1- منال بوكورو، دور الآليات القانونية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية، ام البواقي، مج8، ع1، 2020.

2- رمزي حوحوّ، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، دس.

3- جامل دوبي، بونوة، الهيئة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، احمد زبانة، غيلزان، ع12 جوان، 2019.

4- خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ع3، مج1، دس.

5- جميلة فار، وقائع ورهانات الهيئة الوطنية الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرةو، ع2، مارس2016.

6- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام الآلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، مجلة سداسية محكمة، معهد الحقوق، ع4، جوان،.2013

7- هنان مليكة، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد، من التعديل الدستوري، 2020، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع8، جوان، 2021.

8- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع14، أكتوبر2016.

9- طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مج5، ع2، جوان 2020.

10- شوقي يعيش تمام، بشيري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع2، مارس، 2016.

11- صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس آداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ع7، جانفي 2016.

12- جبار رقية، دور المفتشية العامة لمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج9، ع1، نوفمبر، 2019.

13- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الابحاث، ع1، 2021.

14- زياد عادل، دور تعدد الهيئات للوقاية ومكافحة الفساد الاداري والمالي، مقال منشور في مجلة الابحاث العلمية بتاريخ، 2020/09/17.

15 شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، الاليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة غرداية، ع8، نوفمبر 2016

16 - مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية، ASJP تاريخ النشر 2019/06/30.

17– بن الشيخ عبد الباسط، دايامة إبراهيم، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الاتفاقيات الدولية– مجلة تحولات– جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2020، تاريخ النشر 14 ديسمبر 2005.

18– ياسمين أسامة فرج، الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد نقطة الانطلاق –مجلة الأهرام– الاثنين 06 من شوال 1440هـ الموافق لـ 10 يونيو 2009، السنة 143، العدد 48398.

19– سعدون بلقاسم، سعدي حيدر، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص، جامعة العربي التبسي (الجزائر)، المجلد 34، العدد 04، تاريخ النشر ديسمبر 2020، مقال من مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية ASJP.

20– شهيدة قارة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد إلى الآليات إنقاذه، مجلة مركز حلم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، تصفح المجلة يوم 2022/05/16.

21– محمد عباس نعمان الجبوري، مفهوم الفساد في القرآن الكريم، جامعة بابل، كلية الدراسات القانونية، مجلة كلية التربية الإسلامية، الأنبار لسنة 2014.

22–حاحة عبد العالي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ملتقى دولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية.

IV– الرسائل والأطروحات العلمية

أ– **دكتوراه**

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة قدمت في جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون عام، حقوق، 2012– 2013.

ب– **ماجستير**

- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة العاملين ي أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف، العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، جامعة كرياء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم اقتصاد، جامعة العراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2003.
- بكوش مليكة ،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،رسالة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2 ، 2012\2013
- منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014\2015.

ج- **ماستر**

- بن علي يمينة، دور المنظمات الدويلة غير الحكومية في مكافحة الفساد (دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم العلوم السياسية وعلاقات دولية، 2018- 2019.
- بتة بدرة، مذكرة ماستر تحت عنوان مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة الجزائر، 2020- 2021.
- يامحمد عبد القادر- عزوز ياسمين، متطلبات تفعيل آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، ميدان علوم اقتصادية، 2019- 2020.
- خديجة مالكي ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي ،2014\2015

- اسيا بركان ، اليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01\06 المعدل والمتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي ،2018\2019.

- الحمدو عز الاسلام، بلباي عبدالله ، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز ،دراسة ميدانية بولاية ادرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة احمد دراية ،ادرار، 2017\2018

- برابح خديجة ، شبشب غنية ،دور المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2015\2016.

- حمادي خضرة ، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014/2015.

- بغو زهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2017/2018.

- هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية أنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أو الحاج، البويرة، 2018/2019.

- رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2018.

V- الكتب والمؤلفات

- الحاج علي بدر الدين، كتاب جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، أمة تقرأ... أمة تتقدم.

- محمد جمعة عبدو –كتاب– الفساد أسبابه... ظواهره... آثاره، الوقاية منه ملحق مع الكتاب دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010– 2018، دار الكتب الوطنية.

VI– الملتقيات والندوات العلمية

- قارة ملاك، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يوم 24– 25 أفريل 2019، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جامعة قسنطينة2، عبد الحميد مهري.

- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات و

مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

- د/عاتي يمينة –الفساد الاداري والمالي مفاهيمه اسبابه اشكاله اثاره على التنمية الاقتصادية –الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتاثيره على التنمية الاقتصادية يومي 25/24افريل 2016 كلية علوم اقتصادية –جامعة محمد خيضر –بسكرة .

- الاستاذ مهدي رضا، قيرة حليم، جهود المجتمع الدولي استرداد الموجودات، مداخلة القيت في الملتقى الدولي المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، بتاريخ 2022/06/01.

المطبوعات والمحاضرات

- حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة بليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020– 2021.

- فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، جامعة شلف، قسم إدارة أعمال في الرياضة، 2019– 2020.

- يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري، المسببات والعلاج- دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة، كلية الاقتصاد، قسم إدارة أعمال، جامعة غزة، 2011.

- خيضر شعبان، الفساد وأنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، قسم الجيولوجيا، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة2، الجزائر.

- عجابي إلياس، مكافحة الفساد- محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021.

- المجلد الثاني من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية من إعداد: الدكتورة ليلي مي أحمد الشهري، أستاذ مساعد بجامعة الطائف، تحت عنوان: الفساد ومكافحته والوقاية منه، رؤية شرعية.

- عزمي التبعي، تقرير في إطار مشروع إقليمي في المنطقة العربية مفوض أمان مكافحة الفساد وآخرين، الفساد السياسي في العالم العربي- حالة دراسة، حزيران 2014.

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

المواقع الإلكترونية

- محاضرات الفساد وأخلاقيات المهنة موقع إلكتروني: FOC.UMC.EDU.DZ تصفح يوم: 2022/05/15 على الساعة: 15:00.

- معجم المصطلحات الكبير، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ديوان اللغة العربية 1437-1440هـ، تاريخ التصفح: 2022/05/18. HTTP://DIWANAIARABIA.COM

- هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تاريخ تصفح الموقع: 2022/05/18. HTTPS://WWW.ACCTA.GOV.GA

- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، عن الموقع الالكتروني: : تم الاطلاع يوم: 2022/05/26 على الساعة، 17:38: http://www.transparency.org.kw.au

المحتويات

ملخص الدراسة

اعتبرت ظاهرة الفساد إحدى الظواهر التي لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، فلا يكاد يخلو منها لا دولة ولا مجتمع في مختلف أنحاء العالم، فانتشارها الواسع والسريع مس كل الأصعدة سواء الدولية والإقليمية مما أوجب على كل دول العالم بما فيها الجزائر تأطير هذه الآفة بنصوص قانونية خاصة بمكافحتها متماشية مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة وتماشيا مع الالتزامات الدولية من خلال إصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن مختلف آليات وتدابير المكافحة للفساد وجرائمه.

فمن خلال دراستنا لنا أن الفساد في الجزائر بلغ حدا لا يطاق شوه صورة بلادنا أمام المجتمع الدولي فمكافحته والتصدي له يتم بالتطبيق الصارم للقوانين مع تفعيل الأجهزة المعنية بمواجهة جرائمه التي انتشرت بشكل مقلق وشوهت نبل ومقاصد تولي مناصب المسؤولية وشرف صيانة الأمانة.

الكلمات المفتاحية :

الفساد – المكافحة – الآليات القانونية – التدابير

Abstract:

The phenomenon of corruption was considered one of the phenomena that does not recognize time or spatial boundaries, as no country or society in various parts of the world is almost devoid of it. Especially to combat it in line with the provisions of the United Nations Convention and in line with international obligations through the issuance of Law No. 06-01 related to the prevention and control of corruption, which included the various mechanisms and measures to combat corruption and its crimes.

Through our study, we found that corruption in Algeria has reached an intolerable extent, distorting the image of our country in front of the international community. Combating it and confronting it is carried out by strict application of laws while activating the agencies concerned with confronting its crimes, which have spread in an alarming manner and distorted the nobility and purposes of assuming positions of responsibility and the honor of maintaining the trust.

key words :

Corruption - combating - legal mechanisms - measures